
مركز
الإمام مالك
الإلكتروني
4
كُنّاشَة
الفوائد الفايسبوكية
المنتخبة

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية المنتخبة

الجزء الرابع

تدوينـــــــــات

الفقيـــــــــه

الدكتور الناجي لمين

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــداء

إلى متابعينا الأوفياء

إلى كل طالب متعطش للعلم و المعرفة

إلى كل محب للعلماء و الدعاة

نهدي هذا العمل

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

العِلمُ صَيدٌ والكِتابةُ قَيدُهُ -- قَيِّدْ صيودكَ بالحِبالِ الواثِقَة

فَمِنَ الحَماقَةِ أَنْ تَصيدَ غَزالَةً -- وتَترُكها بَينَ الخَلائقِ طالِقة

{ المذاهب وشبهة التعصب }

هذا جواب كنت كتبته لبعض الأساتذة الفضلاء حول كتاب فقه السنة للسيد سابق رحمه الله، قلت:

عند الإفتاء لا يوجد تعصب مذهبي. وكذلك المتون لا يوجد فيها تعصب مذهبي البتة، نعم كتب المناقب فيها منه الشيء الكثير، مثل كتاب الجويني الشافعي "مغيث الخلق في ترجيح القول الحق" الذي حمل فيه الجويني على أبي حنيفة، وكذلك كتاب الرد على الشافعي لابن اللباد المالكي.. وغيرهما من كتب المناقب، فيها تعصب واضح وتقليل من شأن المخالف. ولكن هذه تبقى كتب المناقب.. وكذلك نجد بعض التعصب في كتب الخلاف العالي، ولكن المتون المعتمدة في الفتوى والقضاء عند المذاهب الثلاثة ليس فيها تعصب بتاتا، أما المذهب الحنبلي فليس عندي اطلاع على متونه، ولا أقرأ من كتبه إلا المغني لابن قدامة، وهو كتاب فيه اعتدال واضح واحترام كبير للمخالف..

أما متون المذاهب الثلاثة فليس فيها كما قلتُ تعصب بتاتا، ففي المذهب المالكي مثلا، إذا لم يجد الفقيه المالكي المقلد جوابا للنازلة في نصوص مذهبه يجيب بالمذهب الحنفي إن كان يعرفه جيدا، وقد بينتُ ذلك في آخر كتابي: "ما بين مالك والليث بن سعد ومحمد بن الحسن الشيباني"، ونجد مثلا بعض الفقهاء عندما تكون مسالة فيها احتياط كبير في مذهبه ينص على المذهب المخالف، مع أن المتون لا تهتم بالخلاف، ولكن قَصْدَ المؤلف من ذكر الخلاف هو إرشاد مَن وجد حرجا في مذهبه إلى أن يأخذ بمذهب غيره. وأحيانا يصرح الفقيه بذلك، مثلا الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير عندما وصل إلى مسح الرأس في الوضوء والغسل قال ما معناه: ينفع النساء في الوضوء المذهب الشافعي (لأنه يقتصر على جزء من الرأس)، وقال أيضا قال: ينفع المرأة في الغسل المذهب الحنفي،

(لأنه يكتفي بغسل جلدة الرأس ولا يشترط غسل جميع الشعر إذا كان في ذلك حرج).

ويُعجِبُ كثير من المعاصرين أن يمثلوا بزواج الحنفية من الشافعي، ولكن المتمعن في هذه النازلة لا يرى فيه تعصبا، لان الزواج أساسُه التفاهم، فكثيرا ما يأتي شخص إلى آخر ليطلب منه ابنته فيمتنع، لمبرر يراه يهدد استمرار الزواج. ربما هناك بعض البلدان أثبتت التجربة فيها أن المرأة الشافعية مثلا إذا تزوجت بالحنفي تحدث مشاكل تفضي إلى الطلاق. فتلافيا لهذه المشاكل أفتى الفقهاء في بعض البلدان بذلك، فعوام الناس لا يصلحهم إلا ذاك في بعض البلدان. ونحن الآن في هذا العصر نطبق هذه القاعدة، يأتي شخص من حزب سياسي معين ويطلب بنت شخص آخر من حزب منافس فيمتنع الأب من تزويج ابنته، خوفا من حدوث مشاكل بسبب التنافس السياسي، وكذلك المرأة التي عندها ميول اشتراكية قد لا تقبل الزواج من ليبرالي مثلا.

الحاصل أننا لا نعرف ظروف مثل هذه الفتاوى. والقاعدة هي أن المتشابه يُرَد إلى المُحكم، والمحكم هو أن المتون الفقهية بين أيدينا فلا نجد فيها أي تعصب، بل نجد فيها استفادة متبادلة بين المذاهب، والمذاهب الأربعة أسرة واحدة كما يقول الشيخ زاهد الكوثري.. فكتاب المدونة المالكي مثلا أصلُ مسائلِه لمحمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الأم للشافعي هو تفصيل للموطأ، مع توسيع وتفريع وأخذ ورد واختيار من الشافعي. وكتب الخلاف التي ألفها الشافعي استفاد طريقتَه فيها من كتب محمد بن الحسن الشيباني..

هذا أولا.

ثانيا: كيف سيقضي كتاب "فقه السنة" على التعصب إن كان هناك تعصب. بل إن تصريح السيد سابق رحمه الله بأن كتابه

سيقضي على التعصب هو في حد ذاته سبب للتعصب، لأن أهل المذاهب عندما يرون مؤلفا يشنع على مذهبهم سيرفضون هذا الكتاب من الأساس. وما زلت أذكر أنني كنت في مجلس شيخي العلامة مصطفى النجار السلاوي رحمه الله في نهاية السبعينات فقدم له أحد تلامذته كتاب "فقه السنة" فأبعده بيده، فاشمأززتُ من هذا الفعل وقتئذ، لكني بعد أن تقدم بي السن عرفتُ مقصد الشيخ، وهو أن كتاب فقه السنة هو جهد فرد واحد والمذهب المالكي هو جهد أمة عبر القرون.. وهل المذهب المالكي ليس فقه سنة؟

{مساكين نحن المغاربة}

ذكرتني إدارة الفايسبوك بمنشور كتبتُه حول الأستاذ عدنان إبراهيم قبل ثلاث سنوات، عندما كانت صوره تغزو هذا العالم، ثم لما رأيتُه البارحة فكرتُ في أن أنشره بعد ما أفَل نجم الأستاذ ولم نعد نسمع له حسا ولا رِكزاً، ولكن انهمرت علي التعليقات في صفحتي العامة من بعض المغاربة من بني جلدتنا، يُسفهون رأيي، وأنا معهم في بلدهم أمارس نشاطي في بلدي أعيش أحزانه وأفراحه، وأسهم في إصلاحه حسب طاقتي، ويتخرج على يدي كل سنة ثلة من خيرة الطلبة بالمغرب وخارجه، وسيرتي العلمية معروفة وشواهدي واقعية قطعية ومؤلفاتي منشورة مقروءة، يُسفهون رأيي لنصرة شخص لا نعرف سيرته ولا أين عاش ولا أين درس العلوم الشرعية وعلى يد مَن؟

وعندما تبحث في المواقع الالكترونية التي تُعرف به تجد غموضا في غموض..

الشيء الذي اطمأننتُ إليه من سيرته هو أنه فلسطيني غزاوي، فإذا كان الرجل مصلحا كما يدعي بنو جلدتنا من المغاربة، ويعالج مشاكل المسلمين الواقعية فما هي جهوده في نصرة القضية الفلسطينية؟، كيف يقولون: إنه يعالج واقع الأمة وانا شخصيا لا أعرف له حضورا وازنا في قضية المسلمين الأولى، قضية فلسطين.. وبالمناسبة، فإن عنوان منشوراتي العام هو "خواطر الأقصى" أقصد المسجد الأقصى، وأنا شخص مغمور ولا تدعمني إعلاميا أي جهة، ومع ذلك أحاول أن أُذَكر يوميا بالأقصى. كيف يترك هذا الشخص قضيته وقضية المسلمين الأولى، ويصرف همته إلى سن زواج السيدة عائشة رضي الله عنها عند زواجها، والحروب التي دارت في عهد الصحابة، والإسراء والمعراج.. وقضية الحرية الدينية.. وهذه مواضيع مستهلكة، ذكرُها أو عدم ذكرها لا يقدم خيرا للأمة ولا يدفع شرا عنها.

فإذا كان عبقريا كما يدعي هؤلاء فما هو إبداعه في العلم الشرعي؟ هل قدم لنا نظرا تجديديا معتبرا في الفقه أو أصوله مثلا؟ وما هو تخصصه الدقيق حتى نُحاكمه إليه في النقاش؟ وما هي مؤلفاته حتى نقرأها بتمعن فنَرُدَّ عليه كما يدعو إلى ذلك هؤلاء المغاربة المعجبون به؟ هل يليق بمغربي أن يطلب من عالم من علماء بلده أن يجمع دروس هذا الأستاذ من الانترنيت ويفرغها ثم يرد عليه، وليس فيها أفكار جديدة؟ هو يتحدث عن مواضيع معروفة ومستهلكة..

ومن أغرب ما قرأتُ في كوكل: أن الأستاذ عدنان حصل على درجة الماجستير من فيينا في موضوع: عمر السيدة عائشة رضي الله عنها عندما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الموضوع لو عُرض على أي لجنة علمية بالمغرب لرُفِضَ، لأنه موضوع لا يستحق أن يكون رسالة علمية لنيل درجة في مرتبة الماجستير. وحتى مسألة التشكيك في سن السيدة عائشة عند زواجها تعرض له معاصرون قبل عدنان إبراهيم، فهو موضوع مطروق.. ولكن في فيينا كل شيء ممكن فيما يخص ثقافتنا الإسلامية، المهم هو أن يشكك الباحث في شيء موروث يتعلق بالمسلمين.

وهناك سؤال مهم جدا: أين هو هذا الأستاذ الآن، لم نعد نرى صوره ومحاضراته تجوب بقاع الدنيا، كيف نرد على شخص انتهى منه أصحاب الوقت؟ أنا أعدتُ إذاعة هذا المنشور للعبرة والذكرى فقط، نتذكره فنحذر من "نجم" جديد. أما هو فلم يعد له اثر واضح الآن.

مساكين نحن المغاربة..

{ قياس "التعريب" على "التغريب" }

بعض الأساتذة الفضلاء يُنكِرون على من يقول إن المذاهب الأربعة والأشعرية والماتريدية كانت ثقافة أغلب الأمة، ويدَّعون أن الناس عوام لا يعرفون لا المذاهب ولا الأشعرية، وإنما يعرفون "الشَّعْرية" (اسم أكلة).

تعالوا أيها الإخوة نطبق نَظرَ هؤلاء الأفاضل على المغرب الذي عقلتُ فيه نهايات الستينات، وما بعدها:

وأبدأ بِأبي رحمه الله الذي كان من عامة الناس، أميا لا يقرأ ولا يكتب، كنت في مرحلة الشباب عندما أقترح عليه شيئا في العبادة يخالف المذهب المالكي يقول لي: "نحن مَلكِيون"، يقصد "مالكيون".

ولي ابن عم شيخ كبير أطال الله عمره ومتعه بالصحة والعافية، من عامة الناس أيضا، سافر مع ابن له من مدينة سلا إلى مدينة مراكش، ونزلوا فندقا، فقال له ابنه عند أذان المغرب: يا أبت، إننا بإمكاننا أن نجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، لأننا مسافرون. فأجابه الأب جوابا ليس فيه "فلسفة" لكن فيه حكمة بالغة، قال له: يا بني: إذا صلينا المغرب والعشاء الآن، فماذا سنفعل بعد ذلك، ونحن في راحة ونعمة، وليس عندنا شغل..

كان المغاربة عن بكرة أبيهم إلى نهاية السبعينات يصلّون صلاة واحدة في جميع المساجد، هي صلاة المالكية.

وفي الحج كان المغاربة لا يخرجون من عرفة إلا بعد تحقق الغروب. وكان المنظمون أحيانا يأمرونهم بالخروج قبل الغروب فيمتنعون أشد الامتناع.

وكان علم المواريث ثقافة شعبية، وكان العوام يؤصلون فيها قواعد عامِّية، مثل قولهم: "لِّي مات أباه قبل جَدُّو يورث الهم قَدُّو". يقصدون بذلك أن ابن الابن لا يرث مع وجود الابن.

أما الأشعرية فإن هناك قضية علمية شائكة في القضاء والقدر، هي قضية "الكسب"، حتى راج عند العلماء مَثَلٌ، يقولون في المسألة العلمية إذا كانت صعبة: "هي أدقُّ مِن كسب الأشعري".

الكسب الأشعري يطبقه المغاربة تطبيقا "عاميا"، ويحلّون به كثيرا من كُرَبِهم ومآسيهم..

وكنت أحضر دروس العلامة مصطفى النجار بمدينة سلا في شرح متن ابن عاشر، منتصف السبعينات، وكان يبدأ بالمقدمة العقدية، وكان يحضر معنا الحرفيون والتجار.. بل إن متن ابن عاشر نفسه نظمه صاحبه للأميين، وليس للعلماء..

يظهر أن هؤلاء الأساتذة يقيسون ماضي المسلمين على الواقع الحالي الذي انطمست فيه الثقافة الشرعية..

{ عدنان إبراهيم وعقلية "بوحمارة" }

"بوحمارة" لقب لشخصية مشهورة في تاريخ المغرب الحديث، وكان من المعارضين. ثم أصبح هذا اللقب يطلق عند بعض المغاربة على كل شخص يثير انتباه الناس بتصرفات غريبة غير مألوفة، فيتبَعُهُ الأطفال ورعاع الناس و غوغاؤهم ممَّن ليس لهم عمل. فهم "فارغون" ينتظرون كل من يشغل وقتهم.

وقصدي من هذا المنشور هو الشخصية الثانية، وليس الشخصية السياسية.

ذلك أن عَدُوَّنا بَدَأ يعرف منَّا هذه العقلية، لأننا أصبحنا غير محصَّنين بالثقافة الإسلامية الأصيلة، ولم نَعُد نتبين مشاكلنا الحقيقية، ولم نعد نتعرف على مكمن الداء فينا: يُلهينا عدونا بين الحين والحين بِشَخْصٍ له مؤهلات خاصة في الخطاب والجدل فَيُوَفِّر له الدعم المادي والإعلامي. ووظيفته هي أن يأتي بما شاء من لغو القول، فيجد استجابة واسعة منا.

تظهر هذه الأيام على صفحتي صورة عدنان إبراهيم مرارا، وهو "بوحْمارة" جديد، وقد اتصل بي على "الخاص" منذ مدة أحدُ طلبتي، يَحُثُّني على أن أَرُدَّ على ما يَدَّعيه، فقلت له: سأرد عليه، ثم يظهر شخص آخر فأَرُدُّ عليه، ثم يأتي آخر.. حتى أقضي نحبي وأنا منشغل بالرد.

كلام هذا الرجل يفيد أحد أمرين: إما أن علماء المسلمين عبر التاريخ يعرفون حقيقة الإسلام، وتاريخ المسلمين، ولكنهم تآمروا على الأمة فأضلوها عن علم.

وإما أنهم جهلة بحقيقة الإسلام فأضلوا الأمة عن جهل. وفي كلتا الحالتين فإن هذا الشخص هو الذي نال الهداية الربانية من دون العلماء، فجاء ليعلم الناس الدين الحقيقي، ونال التوفيق -دون غيره- في فهم الإسلام وتاريخ الإسلام. وهو ما شاء الله في هذا السن قد أتقن علوم القرآن والحديث والفقه والأصول، والتاريخ والفلسفة، والآداب، إضافة إلى أنه أمضى سنوات يدرس فيها الطب..!!

لقد كان المستعمر قبل أكثر من قرن يستقطب الرجال الكبار الذين تربوا على شيوخ الأزهر أو الزيتونة.. وقد يضطر -أحيانا- إلى أن "يُكَوِّنهم" في جامعاته. ثم يُمَكِّنهم من مراكز التوجيه والقرار، ويعمل على فرض مؤلفاتهم على المدارس والجامعات، لِيَبلُغ بهم بعض مراده؛ وهؤلاء المستقطبون في حاجة دائمة إلى أن يبقوا في مراكزهم لِيُؤَدوا وظيفتهم التي كُلِّفوا بها.والسبب هو أن عامة الناس في ذلك الوقت شبابا وشيبا كانت لهم حصانة ثقافية تلقوها عن أقربائهم وذويهم. أما اليوم فلم يصبح عدوُّنا محتاجا إلى كل هذه الجهود، بل يكفيه رجل لَسِن، فيه وقاحة زائدة، ليبلغ به أكثر من مراده.

نحن حقا فقدنا الحس النقدي، ولم تبق عندنا حصانة ثقافية ولا متانة في الدين. ولننتظر المسيح الدجال. والله أعلم.

{تاريخ انقطاع السند العلمي بالمغرب}

دعيتُ إلى نقاش على صفحة أحد الأساتذة الفضلاء من أقربائي حول كتاب "فقه السنة" للعلامة السيد سابق رحمه الله؛ نَبّه فيه صاحب الصفحة إلى أن الحركات الدعوية بالمغرب استبدلتْه بالمذهب المالكي؛ فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير. وكان من بين المتدخلين صديق حبيب، فذكر أن كتاب "فقه السنة" سَدّ فراغا كان يعيشه شباب ذلك الوقت: وهو عدم وجود كتاب سهل المنال في المذهب المالكي؛ فعقبتُ على كلام الأستاذ الفاضل بما يلي (مع بعض التعديل)؛ قلتُ والله اعلم:

هذا الفراغ التي تفضل بذكره الأستاذ الفاضل هو فراغ مصطنع، سَببُه جهودُ الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا والشيخ أحمد شاكر وباقي الداعين إلى نبذ المذاهب، ولا سيما الشيخ رشيد رضا الذي كان ينوي أن يكتب للمسلمين كتابا يذكر فيه ما أُجمِعَ عليه فقط. وكَأَنَّ هذا النوع من الكتب غير موجود. وأسرّ الشيخ رضا بهذه الفكرةَ إلى شيخه محمد عبده، فشجعه. ولكن حالت شواغل دون تأليف الكتاب، كما ذكر ذلك الشيخ في بعض رسائله لصديقه شكيب أرسلان. وهذه الجهود لإحداث هذا الفراغ كانت متعمدة ومبارَكة من المندوب البريطاني اللورد كرومر كما يتضح ذلك من كتاب "تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده" للشيخ رشيد رضا. وكانت مجلة المنار في ذلك الزمن تغزو بيوت رجال الحركة الوطنية بالمغرب ويتأثرون بها، وأكثرهم شباب.

أما فيما يخص وجود كتاب سهل المنال في المذهب المالكي فإني أُحب أن أَذكُر الأمور الآتية:

الأمر الأول: في السبعينات من القرن الماضي كنتُ أحضر بمساجد مدينة سلا العتيقة (وهي بجوار مدينة الرباط) دروسا في منظومة ابن عاشر (وهو مشروع علمي متكامل) ويَحضره الحرفيون والتجار وكثير من عوام الناس (لأن المنظومة مخصصة لهم)، لكن بِنية الدرس الأساسية هم الطلبة. وكنا نأخذ منحة من الأوقاف قدرها ٤٥ درهما في كل شهر. وعندما ختمنا ابن عاشر انتقلنا إلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني.. وكانت هذه العادة الحميدة معروفة جارية بالمدينة قبل ذلك، ولعل الفوج الذي تخرجتُ معه كان هو الأخير أو ما قبل الأخير.

الأمر الثاني : وهو مرتبط بالأول: أن مقصود الأستاذ الفاضل هو وجود كتاب في الفقه المالكي سهل جدا، بحيث يقرأه الإنسان وحده دون شيخ. وهذه العادة (أقصد القراءة بدون شيخ) لم تكن معروفة في تاريخ المسلمين ولا في تاريخ علوم الدنيا؛ وهي التي أحدثت فينا التطرف والتعالم.. وهي التي أحدثت فينا أيضا هذه الإعاقة الفقهية والأصولية والعقدية.. سيما وأن هذه الكتب فيها ما يُغدي ذلك. ففي مقدمة فقه السنة ما معناه: أن هذا الكتاب يعطي صورة صحيحة عن الإسلام ويقضي على التعصب المذهبي!!! مثل هذه العبارة هي التي زرعت التعالم والتجاسر على العلماء؛ ولا سيما علماء المذاهب. بل إن عنوان الكتاب يُوحي بإقصاء ما عداه، فهو فقه السنة، لا غيره من كتب المذاهب الأربعة.

الأمر الثالث: لو فرضنا أن هناك فراغا في الدرس الفقهي (مع أن ذلك ليس بصحيح) فهل كتاب "فقه السنة" الذي فَرق بين المصلين في المسجد الواحد بالمغرب هو الحل؛ وهل كتاب "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" الذي أصبح المعيار في صحة الصلاة عند بعض الشباب المغاربة هو الحل؟! (كأن الشيخ الألباني رحمه الله شاهد صفة صلاة رسول الله في المنام!) هل مثل هذه الكتب هو الحل؟

الجواب هو ما نراه اليوم: الناس في المسجد، تَحسبُهم جميعا وقلوبهم شتى.

الأمر الرابع: هل كتاب "فقه السنة" يصلح لكي نُسَير به شؤون المجتمع، وهل يصلح أن نُخَرّج عليه في النوازل المستجدة..

{ما بين يوسف الدجوى ورشيد رضا}

الشيخ رشيد رضا فُرِض على الساحة العلمية فرضاً بعد قدومه من لبنان بلده الأصلي، مَكَّن له الشيخ محمد عبده المدعوم من المندوب السامي البريطاني اللورد كرومر، كما ساعدتْه جهة رسمية لا داعي لذكر اسمها، فأصبح بهذا التمكين رائدَ الكوكبة التي ادعت الاجتهاد المطلق وأستاذَها الروحي، وكُتبتْ فيه بحوث وأُنجِزت حوله أطاريح.

لكنْ هناك عالم من علماء الأزهر كان للشيخ رضا بالمرصاد، رَدَّ عليه في جميع ما خالف فيه الأمة. وكان شوكة في حلقه، حتى ذكر اسمه

أكثر مِن مرة في رسائله الخاصة إلى صديقه شكيب أرسلان، واشتكى منه. إنه العلامة يوسف الدجوي شيخ المالكية في عصره بمصر، وكان فيلسوفَ علماء الأزهر ومُحَدِّثَهم ومُفسرَهم. وقد مكث طالبا في الأزهر نحواً مِن ستَّ عشرةَ سنة، ثم تخرج على شيوخه في علوم شتى. وكان رحمه الله كفيف البصر. وهذا العالم أُهمِل اسمُه وطُمِس رَسْمه، وأُعدمتْ كُتُبُه. لَمْ أتعرف عليه إلا في السنوات الأخيرة، عَرَّفني به أحد أصدقائي الشباب حينما عَلِم باهتمامي بتراث هذا العهد العصيب من تاريخ الأمة، أقصد أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. وتَرجمَ له الكوثري في مقال من مقالاته، أشاد فيه بعلمه وجهاده الإصلاحي. وذَكَر الكوثري أنه قرأ عليه الموطأ برواية يحي الليثي وأجازه فيه. ومِن تراثه العلمي المتعلق بمنشورنا مجلدان ضخمان جُمعت فيهما مقالاته وفتاواه. أَقْرَأُ فيهما هذه الأيام (الكتاب موجود pdf و لم أجده مطبوعا) كلما وجدتُ فراغا من الوقت. وقرأتُ اليوم شيئا، أُحب أن أشرككم في بعضه:

من ذلك أنه ردَّ على الشيخ رضا إنكارَه بقاء أجساد الأنبياء بعد موتهم، مع وجود أحاديث صحيحة تفيد ذلك، لكن الشيخ رضا رَدَّها بمبررات لا هي من صريح المعقول ولا من صحيح المنقول.

ومن ذلك أن الدجوي ذكر أن "رشيد رضا" كفَّر في المجلد العشرين من مجلة المنار (ص ٢٣٠ وما بعدها) المتبركين بالآثار والمتوسلين بالصالحين، وأنهم مشركون إشراك قوم إبراهيم عليه السلام (ينظر مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي ٢/٥٠).

وفي (٢/ ٥٣) يقول يوسف الدجوي إن "رشيد رضا" فَسَّر إبليس بالقوة الشريرة التي تعوق الإنسان عن بلوغ درجات الكمال، وفَسَّر الملائكة بالقوى الطبيعية، وذلك في قوله تعالى: "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا"، وأن قصة آدم وحواء قصة خيالية..(ينظر ٢/٥٤)، وخَلُص إلى أنه بهذا التفسير الذي لا تعضده لا اللغة ولا الشرع لَم يَعُد هناك فرق بينه وبين الباطنية. ثم قال الدجوي: "والعجيب أنه يُبْقِي النزولَ على حقيقته في حديث النزول، والاستواء على حقيقته في آية الاستواء، ولا يَحمِل ما جاء في الملائكة على حقيقته؛ تَقرُّبا للماديين واستعظاما لهم". واستنتج يوسف الدجوي من ذلك أن الشيخ رضا: "سلفي مادي": سَلفي لاتباعه تفسير الوهابيين لحديث النزول وآية الاستواء (رشيد رضا كان مُعجبا بالشيخ محمد عبد الوهاب، وكَتَب في حركته مقالات جُمعت في كتاب، وكان صديقا مقرَّباً للملك عبد العزيز)، ومادي لأنه يسترضي الفلسفة المادية الغربية التي استفحل أمرُها في ذلك العهد، فَفسر الملائكة وإبليس بهذا التفسير الجديد (٢/٥٥ من فتاواه).

{الجويني يُصرح بأن المواريث لا يلحقها التطور}

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطى شهادات في العلم لبعض الصحابة، فقال صلى الله عليه وسلم: ".. وأقضاهم علي، وأعرفهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب.."، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ونَصَّ الجويني على أن الإمام الشافعي قَلّدَ زبد بن ثابت في الفرائض لأجل هذا الحديث.

ولكن قد يقال للجويني: فَلِمَ لَمْ يقلد الشافعي علي بن أبي طالب في القضايا، ومعاذ بن جبل في الحلال والحرام؟ أجاب الجويني بأن القضايا قد ترتبط بعلل تتغير بتغير الزمان، فلا يستطيع العالِمُ أن يقلد فيها غيره، وكذلك الحلال والحرام. و هاك نَصَّه، يقول الجويني: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (أقضاكم علي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ) فالقول في القضايا يتسع، ويتعلق بما لا يسوغ التقليد فيه، وكذلك الحرام والحلال".

بل أفاد الجويني قبل هذا الكلام بأن المواريث غير مَنوطة بِعِلل معقولة، فقال في سياق حديثه عن اختلاف الصحابة في بعض مسائل الإرث: "وعَظُم اختلافُهم فيما لم يَلقوه منصوصا. وسببُ ذلك أنهم لم يجدوا قواعد الفرائض مبنية على معانٍ (يقصد عِلَلاً) معقولة..".

والله أعلم وأحكم.

{ فوائد في علم الفرائض }

ميزة علم الفرائض أن أربعة من الصحابة تكلموا في جميع مسائله، زيد بن ثابت، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس.. ولذلك فإن الفقهاء بعدهم ليس لهم نصيب من الاجتهاد في الإرث، وهناك مسألة يتيمة خالف فيها مالك زيد بن ثابت، فسُميَت باسمه.. والشافعي اجتهد في كل مسائل الفقه اجتهادا تفصيليا إلا المواريث فإنه اجتهد فيها اجتهادا إجماليا، حيث اتبع فيها زيد بن ثابت لحديث: أفرَضُكم زيد..

ومن ميزات علم الفرائض أيضا أن المسائل التي اختلف فيها الصحابة قليلة جدا. والفقهاء بعدهم اختاروا من هذا الخلاف قولا، لأن القاعدة أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين أو أكثر لا يجوز الخروج عن كل أقوالهم، فهي قاعدة من قواعد الإجماع.. والشافعي جعل اختلاف الصحابة مرتبة من مراتب الأدلة الإجمالية.. وصرح بأنه يختار من أقوالهم الأشبه بالنص أو القياس.. ولا يخرج عن جميع أقوالهم، فأصلُه يؤيد هذه القاعدة الاجتماعية.

والله اعلم.

{الدعوة والشريعة والسياسة}

استمعتُ إلى شريط نُشر على صفحة أحد الأساتذة الفضلاء "يجلد" فيه أحد رموز الحركة الإسلامية بتونس ذاتَه وذوات إخوانه من الإسلاميين.. فعلقتُ على الشريط بكلام طويل أحببت إن أنشر جزءا منه هنا، مع بعض الزيادة، قلت:

أغلب الحركات الإسلامية بالدول العربية أصبحت جزءا من المشكلة السياسية بعد أن كنا نظنها فقط جزءا من المشكلة الشرعية..

اكتشفتْ هذه الحركاتُ بعد أن تحملت المسؤولية أنها فهمت أمر السياسة فهماً بسيطا غير مركب، حيث وقفت على أن السياسة لا تعني النجاح في صناديق الاقتراع، ثم بعد ذلك تطبيق برنامجك الذي وعدت به الناخبين..

ولتعلم هذه الحركات أنها فهمت الشريعة والعلوم المتعلقة بها فهما بسيطا أيضا، والواقع أن فهم الشريعة والتعامل مع علومها أكثر تركيبا وأشد تعقيدا...

كان عليها بعد ما علمت خطأ فَهمها للسياسة (وقد أخطأت فهم الشريعة أيضا)أن "تجلس إلى الأرض" وتراجع نفسها في هدوء. ولم يكلفها الله سبحانه وتعالى وحدها بأن تتصدر المجال الشرعي والسياسي، وهي تفتقر إلى الشروط العلمية والموضوعية.

والله أعلم..

{ لابد من إحياء سُنَّة التجاهل المُمِيت }

منذ بداية القرن الماضي نلاحظ سياسة واضحة لأعداء الثقافة الإسلامية وثوابت الأمة، وهي أن يقوم شخص منهم فيُنكر شيئا في الدين أو في تاريخ الإسلام يعرفه العام والخاص، أو يهين مقدسا من مقدسات الإسلام، ويُدَوِّنُ ذلك في كتاب لا يطلع عليه الناسُ غالبا، أو يقوله في مكان ليس فيه إلا مَن هو على شاكلته، فيتسرب ذلك إلى بعض العلماء والمثقفين الغيورين على دينهم وثقافة أمتهم فيستعملون القواعد الشرعية والمقاييس العلمية للرد على هذا النكرة، فينال ما يطلب، حيث يصبح مشهورا مظلوما منافحا عن "حرية الفكر" ومناضلا ضد "التزمت" و"التحجر"..

وكان المفروض اليوم أن يعاد النظر في هذا السلوك العلمي مِن بعض العلماء والمثقفين، لأن أحداث السنوات الماضية أثبتت أن هؤلاء إن هم إلا ذراع من أذرع الاستبداد، وأداة من أدوات النظم العسكرية، بل انضاف إليهم جمع غفير من الأدباء والكتاب والممثلين والفنانين الذين كنا ننتظر حلقات مسلسلاتهم على أحر من الجمر، لأنهم يجسدون في زعمنا معاناة الفقراء والضعفاء والمظلومين.. ثم أظهرت لنا السنوات الماضية أنهم من أزلام الظلمة والمستكبرين في الأرض..

إننا باهتمامنا بهؤلاء نقدم خدمة جليلة لهم على عدة أصعدة:

_التعريف بهم، والرفع من شأنهم، وتوسيع شبكات التواصل معهم..

_الانشغال بهم عن مشاكل الأمة الحقيقية، وعن بيان أمراض التدين في صفوفنا..

_ إضعاف الإحساس بالمسؤولية عند عموم المسلمين، لأن المفروض أن الإنكار على من يهين ثوابت الأمة المعروفة الواضحة هو مسؤولية الجميع.. أما العلماء والمثقفون فإن واجبهم هو بيان زيف الشبهات الدقيقة التي لا يتفطن لها كل الناس، وزرع بذور الحصانة العلمية والدينية في عقول الناس ونفوسهم..

حتى السلطات في الدولة الحديثة اليوم لا تتحرك إلا إذا رَأَت استنكارا شعبيا لظاهرة من الظواهر.. فهي تعطي الاهتمام لعامة الناس أكثر مما تعطيه لخواصهم..

والله أعلم.

{ من خصائص الاستدلال على الآراء الفقهية }

من القضايا العلمية التي كانت من البدهيات عند العلماء أن الوفاق في الرأي لا يعني الوفاق في دليله، وأن إبطال الدليل الذي يسوقه الفقيه المتمذهب لتثبيت الرأي الفقهي لا يعني إبطال ذلكم الرأي.

من أمثلة القضية الأولى ما جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، قال: وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبي حنيفة على أنه إذا كان لرجل دَين على آخر لم يَجُز له أن يعطيه له قِراضاً قبل قبضِه. فَعَلله مالك بِمَخافَة الزيادة للتأخير، وعلله الشافعي وأبو حنيفة بأن ما في الذمة لا يتحول للأمانة.. فالرأي هنا واحد، لكن الدليل مختلف..

ومن أمثلة القضية الثانية وجوب اعتبار الولي في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي". فلو ضُعِّف هذا الحديث وبطل الاحتجاج به لبقي وجوب اعتبار الولي في النكاح عند المالكية قائما، لأن هذا الحديث واردٌ على وجوب اعتبار الولي بعد استقراره وليس هو الدليل الأصلي؛ لأن مالكا استدل له في الموطأ بأثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو قوله: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان..". فهذا هو الدليل الأصلي، وعَضَّده المالكية بأحاديث وأقيسة بعد ذلك.. وهذا الصنيع كثير في كتب الخلاف العالي، فليتنبه الباحثون إلى ذلك، فإن عدم التنبه إليه يؤدي إلى منزلق منهجي خطير.

والله أعلم.

{مِن مصادر فهم رسالة الشافعي}

المعلوم عند الباحثين أن كتاب الرسالة لقي عناية كبيرة من الشافعية المتقدمين، حدَّثوا به جيلا عن جيل؛ وَشَرَحَه عدد منهم. ولكن لم يصلنا من تلك الشروح ولا شرح واحد على ما أعلم. ومَن زعم أن بعض شروح الرسالة يوجد مخطوطا ببعض المكتبات المغربية فقد خلط دون أن يشعر بين رسالة الشافعي ورسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وعَدمُ وصول أي شرح من شروح الرسالة مِن الأسئلة المُحيِّرة في تاريخ علم أصول الفقه؛ لأن عدم وصول هذه الشروح أو بعضها

معناه أن الرسالة اختفت من مجالس الدرس بمجرد ظهور كتب الجويني والغزالي وبعدهما الرازي وأمثاله.

على أي فهذا موضوع آخر قد أَطرقُه في مناسبة أخرى.

نعود إلى التعرف على المصادر التي تساعد على فهم مضمون الرسالة ومقاصد الشافعي فيها. وسأذكر منها ما حضرني، ولا أدَّعي الحصر:

أول مصدر هو كتب الشافعي نفسه، وهي مجموعة في الجزء السابع من كتاب "الأم" (طبعة دار الفكر)، وذلك مثل كتاب جماع العلم، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب الرد على محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وكتاب سير الأوزاعي، وغيرها.. وهذا الجزء هو الذي اعتمدتُ عليه في جل الأبحاث التي كتبتُها حول الشافعي. وعندما أتذكره أشعر بالحزن؛ لأني لا أعرف كيف ضاع مني هذا الجزء وحده مع حرصي عليه؟! وقد ترك خرما لا يعوض في مكتبتي، لأنني كنت أعلق على كل صفحة قرأتها. اللهم رُدَّه إلي كما رددت سيدنا يوسف إلى أبيه سيدنا يعقوب عليهما السلام.

وهناك من الأصوليين من اهتم ببعض مضامين كتاب الرسالة، وأبرزهم اثنان: الأول أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وذلك في كتابه المسمى "الفصول في الأصول"، جعله الجصاص مقدمة لكتابه الخالد: أحكام القرآن. وهو أنفس كتاب في الأصول عند الأحناف، وصاحبه يروي مادة كتابه بالسند المتصل إلى أصحابها، كشيخه أبي الحسن الكرخي، وكعيسى بن أبان الحنفيين، وثعلب اللغوي..وقد ناقش الشافعي في قضايا، رأى أنه

أخطأ النظر فيها. والباحث عند اطلاعه على هذه المناقشات يفهم بعض مقاصد الشافعي فيما كتب.

الأصولي الثاني هو إمام الحرمين الجويني. والمعلوم أن هذا الإمام الحَبْر كان شديد التعصب للإمام الشافعي، والباحث يستفيد من هذا التعصب علما جما عند اطلاعه على شرحه لمقاصد الشافعي، وبيان مزايا فقهه وأصوله، من أبرز كتبه المفيدة في هذا الصدد: البرهان في أصول الفقه، وكتاب مغيث الخلق في ترجيح القول الحق. ولا تلتفت لمن زعم أن هذا الكتاب ليس للجويني. وتعصبه فيه غَرقَ في بحر الفوائد العلمية النفيسة والكثيرة التي أودعها في هذا الكتاب المختصر: فوائد علمية لا تصدر إلا عن إمام نحرير مثله.

المصدر الثالث: هو كتب البيهقي، فالمقرر عند العلماء أن للشافعي مِنَّة على كل الشافعية، إلا البيهقي: فإن له منة على الشافعي؛ لأنه خصص أهم كتبه لبيان مذهب الشافعي ونصرته، وتخريج الأحاديث التي استدل بها الشافعي، بل إن كتب البيهقي تساعد على فهم كتب الشافعي الفقهية أيضا.

من كتب البيهقي المفيدة في هذا الصدد: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأحكام القرآن..

وكنتُ قد قرأتُ أيام الطلب كتابا للبيهقي، بعنوان: "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي"، كتاب نفيس في بابه، وهو موجود pdf.

وكذلك كتاب الابهاج في شرح المنهاج للسبكيين، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي..

لعلني أطلت. معذرة.

{ مفهوم الصحابي عند الأصوليين }

علق أحد الفضلاء على منشوري السابق فتساءل: هل يستحيل أن يكون أحد العلماء أعلم من أحد الصحابة.

فأجبته بما يلي؛ مع بعض التعديل والزيادات:

الصحابي في الاصطلاح الأصولي ليس هو كل مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به فقط؛ بل هو الصحابي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولازمه وتعلم منه. فهذا الصحابي عنده ميزة خاصة انفرد بها عن كل من أتى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه شهد الوحي، وتلقى العلم عن أحسن الأساتذة، فالصحابة شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبيع ويشتري ويتزوج ويزوج ويحضر الأعراس والعقائق والجنائز.. وكان هو يشاهدهم ويقررهم على ما رأى.. فتقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله أكثر من أن تحصيها المرويات المبثوثة في الكتب. ولذلك كان الأئمة الفقهاء يفهمون النصوص على وفق ما عليه الصحابة والتابعون. ولذلك أيضا اختلف الأصوليون بشأن قول الصحابي: هل قوله حجة أو لا؟ فهناك فرق بين مفهوم الصحابي عند المحدثين ومفهومه عند الأصوليين.

هذا التفريق كان معروفا عند صغار طلبة العلم عندما كانوا يتلقون العلم الصحيح المحرر من أوله إلى آخره.

والغريب أن ابن القيم أطال النفس في إعلام الموقعين ليُثبت أن قول الصحابي حجة؛ وان هذا هو رأي الأئمة الأربعة.

ومع أنه مخطئ في نسبة حجية الصحابي إلى الأئمة الأربعة فإنه نقض نفسه عندما نصر قول شيخه في مسألة الطلاق الثلاث مع انه لم يذكر ولا صحابيا واحدا يعضد به رأي شيخه. وكيف يكون الصحابة كلهم بمن فيهم ابن عباس أخطؤوا فخالفوا ما جاء في حديث ابن عباس عن عمر الذي اخذ بظاهره ابن تيمية، مع أن ابن القيم يعتبر قول واحد منهم حجة؟!

لكن المسألة عند الأئمة واضحة؛ وهي أن الحديث إذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابةُ على خلافه: فإن ذلك دليل على ضعفه إذا لم يحتمل تأويلا سائغا يوافق ما عليه الصحابة. فصحة السند لا تستلزم صحة المتن، بل إن الحديث الصحيح السند إذا خالفه ما هو أقوى منه سندا يعد شاذا عند العلماء.

فعودوا أيها الشباب إلى الكتب التعليمية المحررة التي تحكي العلم من أوله إلى آخره، ولا تكتفوا بالنتف من هنا وهناك.

والله اعلم.

{ مِن أمراض التدين }

ذكر أحد الأساتذة الفضلاء على صفحته الماتعة انه من المفيد للمتخصص في علوم الشريعة حينما يناقشه غير المتخصص حول قضية شرعية ألا يكون سبيله "لإسكاته إشهار سلاح عدم التخصص في وجهه"، بل عليه أن يظهر "له تهافت قوله، وضعف استدلاله".

وبعبارة أخرى: عليه أن يتلطف ويتكرم بمجادلته بعلم وأدب واحترام وإلا فليسعه الصمت إن كان يستصعب مناقشة غير المتخصص، ولا يراه أهلا للنقاش..

فعلقت على كلام الأستاذ الفاضل بكلام أحببت أن أنقله هنا تعميما للفائدة. قلت:

نعم سيدي: لو قلبتَ العتاب لكان أحسن، لأنه لا يجوز للمسلم شرعا أن يتحدث فيما لا يُحسن، وقد قال الله تعالى: "ولا تَقفُ ما ليس لك به علم"، وقال في سياق المحرمات: "وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون". والكلام في الشريعة لغير المتخصصين هو من أمراض التدين في هذا العصر، فهذه الظاهرة جاءت مع الاستعمار، وبعد ظهور طبقة "المتنورين" الذين قاسوا الإسلام على المسيحية، فقالوا: لا يجوز لأي شخص أن يكون حاجزا بيننا وبين ديننا. وهم لم يلاحظوا الفروق بين التجربة الإسلامية والتجربة المسيحية، ومن بينها أن العالِم في الشريعة محكوم بقواعد يطبقها، وإن لم يطبقها فلا يسمع قوله. فالفهم في الإسلام محكوم بأصول وقواعد..

ثم أصبحت هذه النظرة للعلوم الشرعية ولعلماء الشريعة مرضا من أمراض التدين.

ونحن نرى الشخص يقف أمام الطبيب كليل العين، ضعيف الشخصية، يأمره بعملية جراحية مثلا، فيخضع، وقد يتبين له بعد ذلك أن الطبيب اقترح عليه ما ليس ضروريا، وكان هدفه من العملية هو ابتزازه ماليا، ومع ذلك لم يفقد الناس الثقة في الطب، كما لم يفقدوا الثقة في الهندسة وباقي التخصصات الأخرى..

فالأفيد أمام هذا المرض أن ننكر على غير المتخصص خوضه فيما لا يحسن من أمور الشريعة. فالمسلم عليه أن يتقن تخصصه، لينفع أمته، وإذا عرضت له نازلة يسأل عنها أهل العلم، كما قال تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون". فالله سبحانه لم يأمره بشيء فوق ذلك.

والله اعلم.

{الشريعة تثبت بالقطع وبالظن الغالب}

ما زلنا مع بدعة "التفريق بين الفقه والشريعة"، واليومَ أقترح عليكم الحديثَ عن أصل مجمع عليه عند العلماء، وهو أنه يكفي في لُزوم الحكم الشرعي أن يحصل وجوبه بظن غالب، وهو الذي يسميه الشافعي "الحق في الظاهر دون الباطن،"، أو "العلم الظاهر".. وأنا أطبق هذا الأصل على البسملة عند الشافعية:

يرى الشافعية أن البسملة في أول الفاتحة من القرآن، اعتمادا على قول الشافعي: "بسم الله الرحمن الرحيم (هي) الآية السابعة، فإن تركها أو بعضها لم تُجزِه الركعة التي فيها". واستدل لذلك الشافعي بأحاديث كثيرة، كلُّها تفيد أن البسملة من الفاتحة. وبناء على كلام الشافعي وكلام آخر في معناه في الأم وفي مختصر البويطي حكى الماوردي والجويني وغيرهما وجهين (اي قولين مُخَرَّجَين) للشافعية في البسملة: هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع أو على سبيل الحكم؟ ومعنى الحكم: أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة. قال

الماوردي: قال جمهور أصحابنا: هي آية من الفاتحة حُكماً لا قطعاً، فعلى قول الجمهور يُقبَل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وعلى القول الآخر: لا يقبل كسائر القرآن، وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف. والله أعلم. انتهى كلام الماوردي.

وقال الغزالي في المستصفى: أظهرُ الأدلة على أنها قرآن كتابتُها بخط القرآن. ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن، ولا شك في حصوله. انتهى كلام الغزالي.

والذي جعل جمهورَ الشافعية لا يجازفون بالقول إنها من القرآن على سبيل القطع إجماعُ العلماء على أن مُنكِر كونها من الفاتحة لا يُكفّر. والذي جعل المخالفين للشافعية يعتبرون وجوبَ قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة عندهم خلافا معتبرا إجماعُ العلماء على أن من يعتقد قرآنيتها لا يُكفَّر.. ولذلك يُحكَى عن الإمام المازري المالكي أن أحد تلامذته تفطن إلى أنه يقرأ بالبسملة في الصلاة سرا، فاستفسره عن فِعلِه فقال له المازري: لأَنْ تكونَ صلاتي مكروهة على مذهب مالك أهون علي من أن تكون باطلة على مذهب الشافعي.. (لكنه كان يفعل ذلك في خاصة نفسه ولا يفتي به عموم المالكية).

والله أعلم.

{عَيَّرتني بالشيب وهو وقار}

حدث نقاش في صفحة أحد الأساتذة الفضلاء في معنى عبارة للشيخ ابن تيمية، بسبب وجود اختلاف في النسخ.

فعلقتُ على صفحة الأستاذ بأن هذا النقاش يدل على ما أؤكد عليه كثيرا، وهو وجوب صرف الهمة إلى الكتب التي كانت تقتدي بها الأمة، لأنها كتب مشروحة ومفسرة، ولا تترك مجالا للتأويلات.

فسألني أحد الفضلاء سؤالا استنكاريا فقال ما معناه: هل تريد أن ترجعنا إلى الحواشي؟! فأجبته بكلام طويل أحببت أن أثبت بعضه هنا تعميما للفائدة، قلت:

الحواشي والتقريرات أثبتت جدارتها، فقادت الأمة قرونا طويلة؛ ومنها بلدك المغرب. الآن منذ بداية القرن الماضي ونحن نطعن في هذه الحواشي، فما هو البديل الذي استبدلناه بهذه الحواشي؟ تيه وراء تيه، وجهل مركب، وادعاء فارغ، وعطالة في الفكر ونكوص عن تأطير المجتمع.

هكذا يجب أن نفكر إن كنا باحثين عن الحقيقة بتجرد.

اليوم نحن تائهون بعد ما أبعدنا طلبة العلم عن هذه .

الحواشي، ومن جهل شيئا عاداه.

كل من يبطل شيئا كان مفيدا للأمة ولم يعط البديل فهو يدعو إلى "العدمية" أو الفوضى الفكرية.

{ التخريج الفقهي }

المعروف المقرر عند العلماء أن الفقيه إما مجتهد مطلق أو مقلد لمذهب من المذاهب الأربعة. فالمجتهد المطلق إذا لم يجد للمسألة نصا من القرآن أو السنة أو الإجماع، التجأ إلى الاجتهاد. ومن الأصول التي يفزع إليها في الاجتهاد القياس، بحيث يلتمس للمسألة غير المنصوصة مسألة أخرى ثابتة بالكتاب أو السنة أو الإجماع.. وبعض المجتهدين كمالك وأبي حنيفة يقيسون على الأصول العامة للشريعة، وهو ما يسمى قياس الأصول.

فمجال المجتهد المطلق هو نصوص الشريعة..

أما المقلدون فهم أقسام، منهم قسم يسمون بمجتهدي التخريج (ودونهم مجتهدو الترجيح). وهؤلاء إذا لم يجدوا مسألة منصوصة في المذهب التمسوا لها مسألة منصوصة في المذهب تشبهها.. وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع (ويقابله عند المجتهد المطلق قياس فرع على مسألة منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو الإجماع)، أو يلحقونها بعمومات نصوص المذهب وقواعده، وهو قياس الفروع على الأصول.. (ويقابله عند المجتهد المطلق قياس الأصول).

فمجال المقلد المُخَرِّج هو نصوص المذهب وليس نصوص الشريعة... فيطبق على نصوص المذهب ما يطبقه المجتهد على نصوص الشريعة.

وبعبارة أخرى: القياس مجاله نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة، والتخريج مجاله نصوص المذهب وقواعده العامة. فالتخريج

قياس، لكنه قياس في مجال نصوص المذهب وقواعده لا في مجال نصوص الشريعة...

فإذا وصل المقلد إلى درجة أنه إذا عرضت عليه نازلة يستطيع أن يجد لها نصا من نصوص الشريعة أو يقيسها على مسألة منصوصة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو يقيسها على الأصول العامة للشريعة.. فهذا أصبح مجتهدا.. وكثير من المجتهدين رضُوا أن يبقوا منتسبين إلى مذهب من المذاهب الأربعة كالمازري وابن العربي.. وقبلهما ابن القاسم وأشهب وابن وهب.. بحيث يستطيعون القياس، ويخرجون على نصوص المذهب.

والله اعلم.

{دردشة في بدعة المُحَدِّثين المعاصرين}

الظاهرة "المَرَضية" التي يعيشها العلم الشرعي منذ أكثر من قرن هو أن هناك أشخاصا معاصرين أصبحوا بين عشية وضحاها حُكاماً على العلماء السابقين وعلى تراث المسلمين، وعليهم يعتمد كثير من المتشرعة في الحكم على الأشخاص وعلى قضايا الفقه والأصول والتفسير والحديث واللغة..

والناظر في ترجمة هؤلاء الذين أصبحوا "أئمة وحكاما" على علماء المسلمين وعلى كل التراث الإسلامي تجدهم لم يستكملوا تكوينهم الشرعي.. وهذا يظهر واضحا في الأشخاص الذين توجهوا إلى علوم

الحديث، وشرعوا يعيدون النظر في تصحيح الأحاديث وتضعيفها اعتمادا على ما بين أيديهم من أسانيد.. فالشخص منهم إذا طعن في حديث أعتمد حُكمَه مقلدوه، ولو اتفق عليه البخاري ومسلم، وإذا صحح حديثا رَمَى به مقلدوه في أعناق مخالفيهم وألزموهم به، حتى ولو أجمع العلماء قاطبة على عدم الأخذ به..

طيب: أنا أسأل بعض الأسئلة: هؤلاء "المُحَدِّثون" المعاصرون كم يحفظون من الأحاديث بأسانيدها؟ وما هو علمهم بتراجم الرواة وتاريخ وفياتهم؟ وإن كان لهؤلاء "المحدثين" المعاصرين شيوخ: فما هو درجة علمهم بالحديث وحفظهم له ولرجاله.. قارنوا حفظ هؤلاء (إن كانوا يحفظون شيئا) بحفظ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني، مع تقدم عصر هؤلاء وتأخر عصر أصنامنا..

فالمعول في علوم الحديث بالدرجة الأولى هو حفظ الأحاديث سندا ومتنا، لأن بالحفظ والتوسع في الرواية تتكون عند المحدث ملكة النقد واكتشاف علل الأسانيد، فكلما اتسع حفظ المحدث رسخت قدمه في علم العلل..

الجواب على هذا السؤال أيها الإخوة يكشف لنا العطب المنهجي في الأحكام التي نُصدرها. حُكمُنا اليوم على الأشخاص والقضايا محكوم بأصول لا علاقة لها بالعلم، وهي: ثقافة "السوبرمان" و"البروباكوندا" والشهرة الزائفة، والدينار والدرهم.. وشَكلِ وجه الشخص الذي نُقلده وهندامه وطريقته في الإلقاء..

الله المستعان.

والله أعلم.

{حول تخريج الفروع على الفروع}

قلتُ في حوار داخل مجموعة خاصة مع أحد الأساتذة الفضلاء إن تخريج الفروع على الفروع هو الأكثر في الفقه المذهبي، وليس تخريج الفروع على الأصول. فقال لي: إن هذه دعوى عريضة. فأعطيتُه أمثلة لصحة دعواي من تخريجات ابن القاسم من كتاب الوضوء من المدونة، وهي أعلى مصدر من مصادر المالكية في القضاء والفتوى والتدريس، مع أن تخريجات ابن القاسم عُدَّت أقوالا في المذهب يخرج عليها أيضا.

وها هي الأمثلة:

المثال الأول: "قال (أي ابن لقاسم): وقال مالك: لا يتوضأ من الماء الذي يبل فيه الخبز. قلت: فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخبز. وهذا مثل الخبز.

المثال الثاني: "قال: وقال مالك: لا أرى بأسا بأبوال ما يؤكل لحمه مما لا يأكل الجيف وأرواثها، إذا أصاب الثوب. قال ابن القاسم: وأرى أنه إن وقع في الماء فإنه لا ينجسه".

المثال الثالث: "قلت (المتكلم هو سحنون): أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال (أي ابن القاسم): لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبلة القبلة".

المثال الرابع: "قلت: أرأيت ما كان في الطريق من الغدر والآبار والحياض أو في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت، وهو لا يدري من أي شيء أنتنت أيتوضأ منها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت

البئر قد انتنت من الحمأة أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها. قال: وهذا مثل ذلك".

المثال الخامس: "قال: وقال مالك: من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت. قلت لابن القاسم: فلو كان بولا فجف؟ قال: إنما سألتُه عن الموضع النجس، فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال: يعيد ما دام في الوقت. وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر".

المثال السادس: "قلت: أرأيت من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه هل تحفظ عن مالك أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضا؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولكن لا أرى أن يمسح عليهما، ويجزئه المسح على الداخلين، قال: ومثل ذلك أنه إذا توضأ أو غسل رجليه ثم لبس خفيه لم يكن عليه أن يمسح على خفيه".

المثال السابع: "قلت لابن القاسم: فإن كان رجل على وضوء فأراد أن ينام أو يبول؟ فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما، قال: سألت مالكا عن هذا في النوم فقال: هذا لا خير فيه. والبول عندي مثله".

المثال السابع والثامن: "قلت: أرأيت من كان في السجن فلم يجد الماء أيتيمم؟ قال: نعم. قلت: وهو قول مالك. قال: قد أخبرتُك أن مالكا قال في الرجل في الحضر يخاف أن تطلع عليه الشمس إن ذهب إلى النيل وهو في المعافر أو في أطراف الفسطاط: إنه يتيمم ولا يذهب إلى الماء. فهذا مثل ذلك. وقال ابن القاسم: من تيمم في موضع النجاسة من الأرض موضع قد أصابه البول أو القذر فليعد

ما دام في الوقت. قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد ما دام في الوقت، فكذلك هذا عندي".

التاسع والعاشر: "قلت: أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟ قال: إن تباعد ذلك فليبتدئ التيمم، وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب لوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريب من ذلك فضرب ليديه أيضا وأتم تيممه فإنه يجزئه. قلت: هذا قول مالك؟ قال: هو عندي مثل الوضوء. قلت له: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟ قال: إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مثل الوضوء".

المثال الحادي عشر: "قال: وقال مالك: من أصابته جنابة فاغتسل للجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة، قال: وهو بمنزلة رجل صلى نافلة فلا تجزئه من فريضة".

ولم أجد في هذا الكتاب الأول من كتب المدونة تخريجَ فرع على أصل، وإذا وجده الأستاذ فليفدني به. وسأكون له من الشاكرين".

{إني أردُّ على إمامكم عدنان؟!}

المنشور الذي كتبتُه حول الأستاذ عدنان إبراهيم قبل ثلاث سنوات وأعدتُ إذاعته قبل يومين للعظة والعبرة والذكرى فقط، لأن الرجل احترق عندما تراجع عن جل مواقفه السابقة وقال قولته "الشهيرة": "كنت مغفلا سياسيا"، ذكرتُ بالمنشور لنحذر من عدنان جديد فقط.

ولكن جمعا من إخواننا المغاربة هاجموني كالعادة، وأكثرهم قال: رُدَّ عليه علميا ودعك من "الشخصنة"، وأحد الأساتذة الفضلاء قال لي ما معناه: لا تقتصر يا أستاذ على أشرطته واطلع على أطروحته ورُدَّ عليها. فطالبتُه بأن يدلني عليها فلم يفعل..

كيف أرد على هذا الرجل وهو ليس عنده ولا مؤلف واحد في موضوع علمي محدد؟! وأشرطته هي عبارة عن حديث في مواضيع مختلفة لا يجمع بينها رابط؟ وهذه المواضيع مستهلكة، ولا تجني الأمة من إثارتها خيرا ولا تدفع عنها شرا. فهو ليس عنده شيء جديد خاص به، سوى بعض المواقف السياسية التي تراجع عنها عندما قال: "إنا كنت مغفلا سياسيا".

وحاولتُ هذا الصباح أن أفتش عن بحثين "ذكرهما" الشيخ كوكل، و"زعم" أن الأستاذ عدنان نال بهما شهادة الماجستير والدكتوراه من فيينا، البحث الأول (حسب زعم كوكل) يتعلق بعُمُر سيدتنا عائشة رضي الله عنها عندما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الموضوع (إن صح ادعاء كوكل) لا يستحق أن يكون بحثا جامعيا، وليس فيه جديد مع ذلك، لأن التشكيك في عمر السيدة

عائشة أَثَاره المستشرقون، ثم أصبح "استحاضة" عند جماعة من المستغربين من بني جلدتنا..

ومع ذلك فتشت عن هذا البحث فلم أجد له أثرا، مع أن صاحبه مشهور، ودور النشر تتسابق على كتب المشهورين.. ولا يبعد أن يكون ذلك من اختراع الشيخ كوكل، وقد وجدتُ درسا متلفزا للأستاذ عدنان يتحدث فيه عن التشكيك في سن السيدة عائشة عند زواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُشِر إلى هذا البحث الجامعي لا من قريب ولا من بعيد. وحبست نفسي (على غير عادتي) حتى استمعت إلى الشريط كاملا، والصوتُ والحمد لله في أعلى درجات الجودة، فلم أجد عناء في الاستماع، مع أن سمعي ضعيف، إلا في مواضع قليلة..

والحقيقة أنني فوجئتُ بأن الرجل عنده خلل منهجي واضح في العلوم الشرعية، وأَنَّ ما بينه وبين علم المصطلح إلا الخير والإحسان.

بدأ الأستاذ عدنان درسه المتلفز بذكر الحديث المعروف المجمع على صحته، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة وهي بنت ست أو سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين.. وذكر أن هذا الحديث رُوي من أربع عشرة طريقا، وهو في الصحاح، ثم ضَعفه، أتعرفون بماذا ضعفه أيها الإخوة؟ قال: إن هناك باحثا مغربيا درس ثلاثة عشر سندا من هذه الأسانيد، بطريقة مبتكرة وضَعَّفها واحدا واحدا!!

هذه هي الإمامة في العلم وإلا فلا. حديث يتفق عليه المسلمون عبر القرون، ويجمعون على معناه، ثم "يفتح" الله على باحث معاصر

(وأنا "أفتخر" لأنه مغربي) فيبتكر طريقة لتضعيف هذا الحديث، فيُقَلده الأستاذ عدنان!!

أما الإسناد الرابع فهو كما قال الأستاذ عدنان من طريق التابعي الجليل عروة بن الزبير (وما أدراك ما عروة بن الزبير)، لكن الأستاذ حكم عليه بالشذوذ بطريقة غريبة جدا، تُظهِر أن الرجل لم يدرس علم مصطلح الحديث على الشيوخ، وإنما قرأ نتفا منه دون تحقيق. فالمعروف عند أهل المصطلح أنه لا يُحكَمَ على حديث بالشذوذ، إلا إذا كان صاحبه خالف من هو أوثق منه، أو على الأقل انفرد به والشأن ألا ينفرد..

هذا الحديث الذي جاء في الصحاح من بضعة عشر طريقا، جاءت أحاديث أخرى كثيرة تشترك معه في أن السيدة عائشة كانت صغيرة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذن فالحديث صار متواترا تواترا معنويا، فإذا أضفنا إليه إجماع المحدثين ومعهم باقي العلماء، أصبح هناك شيء يقيني وهو أن السيدة عائشة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثة السن، وأنه تزوجها وهي دون العشر.. دعنا الآن من حقوق الأطفال، نحن هنا أمام خبر ثابت بالمقاييس العلمية، فلا يُبطَل إلا بالمقاييس العلمية..

فما هي المقاييس العلمية التي استعملها الأستاذ عدنان؟:

أما الأسانيد الثلاثة عشر فقد قلد فيها الأستاذ عدنان الباحث المغربي، والإسناد الرابع حكم عليه بالشذوذ بطريقة غريبة كما قلتُ سابقا.

وأما الأحاديث الأخرى فقد ضعفها لمعارضتها لأحاديث أخرى آحاد. والمعروف عند صغار الطلبة أن الحديث الصحيح لا يُعارَض

إلا بما هو أقوى منه. كيف نُضَعف أحاديث صححها البخاري ومسلم وغيرهما من كبار المحدثين ونعارضها بأحاديث أخرى صححها الشيخ الألباني مثلا. هل هذا هو المنهج العلمي؟ هل هذه هي العبقرية؟

وهناك حديث ذُكِر فيها "العرائس" التي يلعب بها الأطفال، ضعفها بأن قال ما معناه: أن الباحث الفلاني حقق أن العرب لم تكن تعرف العرائس، أو كما قال..

الخلاصة: هي أن الرجل له مقدرة هائلة على الخطابة، وأخذ من كل فن طرفا دون تحقيق، ووجد جيلا من الشباب غير مُحصَّن، فكان من أمره ما كان. والآن ها هو كما قلتُ قد احترق، لأن أصحاب الوقت قد استنفدوا أغراضهم منه فاختفى كما اختفى نجوم قبله..

فاحذروا أيها المغاربة من عدنان جديد.

لعلني أطلتُ. وقد حاولت قدر المستطاع أن أختصر.

{ مفهوم الدليل عند فقهاء المذاهب }

كثير من المعاصرين دعاواهم عريضة، وأضافوا إلى ذلك عدم تمرسهم بكتب المذاهب ومناهجها، يَدَّعون أنها لا تحتفل بالدليل.

وليس كل من قلب أوراق الحديث وعاشر كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحكيم مدة من الزمن يصبح حَكَماً على المذاهب. هذه المذاهب فيها علماء الحديث الكبار أمثال القاضي عياض و المازري والنووي وابن حجر العسقلاني والطحاوي.

ثم إن المعاصرين عندهم مشكل في مفهوم الدليل. فشروح خليل كلها دليل. وبيان ذلك أن أهل المذاهب يتورعون من أن يقولوا "قال الله تعالى"، "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فيأتون بمعنى الدليل، أو بالحكمة من الدليل، أو "مدرك" الدليل، وقد يستدلون بالقواعد والأصول. فعندما يقولون مثلا: "منع عقد كذا للغرر" فعبارة "للغرر" دليل؛ لان تحريم بعض العقود للغرر فيه أدلة كثيرة. فيكتفون بذكر "المدرك" ويتحرجون من ذكر النص.

وكذلك عندما يقولون: أجيز عقد كذا للحاجة أو للضرورة. فعبارتا "للحاجة" أو " للضرورة: دليل.

نعم إذا كان الدليل النصي واضحا مجمعا على فهم مضمونه يستدل به شراح خليل، مثل حديث: الذهب بالذهب والفضة بالفضة. بل الذي يتمعن في ألفاظ خليل يجدها تحتوي على بعض معاني الأدلة.. والله اعلم.

{ نقطة التلاقي بين اللامذهبية والعلمانية }

أقصد هنا العلمانية الجزئية التي تفصل الدين عن الدولة، وتجعل الدينَ مسألةً شخصية تتعلق بالعبادات فقط..

وهناك العلمانية الشاملة، وهي التي تعني نزع القداسة عن العالم. وهذه ليست المقصودة هنا..

فالذي كان يعرفه المُستعمِر (بإرشاد من الاستشراق)، قبل دخوله البلادَ الإسلامية: هو أن المذاهب الأربعة هي الوحيدة التي تستطيع

أن تنافس قانونه الوضعي الذي يريده أن يكون وحده الحَكَمَ في مستعمراته بعد استقلالها، ولا سيما المذهبان الحنفي الذي كانت تُدارُ به الخلافة العثمانية التي كانت لا تغرب عنها الشمس إلا قليلا، والمالكي الذي أقام به المالكية المغاربة حضارةً عريقة ما زالت آثارها الواضحة إلى الآن في بلاد المغرب..

ولذلك كثر التشنيع في عهد الاستعمار على المذاهب الأربعة حتى أصبح الصوتَ الذي لا يعلوه صوت.. وأصبحت الدعوة إلى وجوب الرجوع القرآن والسنة هي العنوان الذي يميز "المصلحين" و"المجددين"، و"رواد الإصلاح" عن غيرهم من "الجامدين" و"المقلدين"..

فما هي آثار الدعوة إلى وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة؟

آثارها كثيرة، أقتصر هنا على أثر واحد وهو أن هذه الدعوة تعطي المشروعية لقانون آخر يحكمنا... هذا أمر جوهري عندما نتحدث عن المذاهب وأهميتها؛ لأنه لو اجتمع أهل المشرق والمغرب من "المجددين الداعين" إلى القرآن والسنة على أن يُعِدُّوا لنا قانونا إسلاميا شاملا لكل مناحي الحياة يسير به المجتمع المسلم لما استطاعوا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ونصيرا..، لأن مثل هذا العمل يحتاج إلى أجيال وإلى جهود متواصلة. وبعبارة أخرى: يحتاج إلى الزمن الذي تُبْنَى به الحضارات..

فالحضارة الإسلامية بُنيت من خلال المذاهب الأربعة التي هي في الحقيقة الوعاء الحقيقي للقرآن والسنة، فاحتقارُها احتقار لحضارة الأمة الإسلامية التي لا توازيها حضارة من حضارات البشرية.

إن الدعوة إلى وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة دعوة "ساذجة"، "سطحية" "غير واقعية"، لأن نصوص الشريعة تحتاج إلى مَن يفهمها، وإذا سَلَّمنا بهذه المقدمة سقَطنا في التمذهب بالضرورة، لأن الفهم مذهب.. ولذلك نرى الناس اليوم انتقلوا من تقليد المذاهب إلى تقليد الأشخاص، بل إلى تقديسهم. فاستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير..

هذا مع التسليم بأن السنة هي النصوص التي وصلتنا والتي صُرِّح برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك غير مسلم، لأن السنة عند كثير من فقهاء الأمصار على رأسهم أبو حنيفة ومالك أوسع من ذلك بكثير.

والله أعلم وأحكم.

{المنطق العلماني في خطاب الدعاة: النقاب نموذجا}

أقرر في البداية أن لا مشكلة عندي مع العلمانية "كمفهوم سياسي أو فكري أو ايولوجي"، إنما مشكلتي مع بعض "الدعاة" الذين يراجعون بعض الأحكام الشرعية المفروغ منها وهو يستبطن منطقا علمانيا "صاغطا".

ومن أمثلة ذلك أنني استمعت إلى شريط متلفز يُنسب لأحد رموز الحركة الإسلامية ببلدنا الحبيب المغرب ينقل فيه عن الأستاذ عبد الحميد أبي شقة رحمه الله، صاحب الكتاب المشهور "المرأة في عصر الرسالة" أن النقاب عادة، وأيده وتحمس له.. وأحب أن أعلق على الجزء الذي استمعت إليه بما يلي:

١_ هذا خرق للإجماع ومخالفة للعمل المتوارث المستنَدَيْنِ إلى الآيات التي والأحاديث التي تحث بعمومها على الستر والحشمة وإخفاء الزينة.. وهي معروفة لدى الأستاذ. أضف إليه الإجماع على وجوب الحجاب مطلقا بالنسبة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، استنادا إلى قوله تعالى: "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب"، بل مِن العلماء مَن يراه عاما في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيرهن، ولكن نحن لا نتحدث مع الأستاذ إلا بالإجماع.. أما الخلاف فإن الأستاذ أبا شقة والأستاذ المُشيد ببحثه ليسا أعلم من بعض الصحابة الذين أوجبوا على المرأة تغطية الوجه، على رأسهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود. مَن نُصدق: هذا الصحابي الجليل الذي عاش في الجاهلية وخبر عاداتها وتقاليدها ثم صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله، أو نصدق الأستاذ أبا شقة؟.

وهل الأستاذ أبو شقة من أهل الترجيح بين المذاهب كلها، وهل تأليفُ كتاب من ست مجلدات مثلا كافٍ لصحة الفكرة.. ولكن هذه هي ثقافة "السوبرمان" التي ابتلينا بها في هذا العصر. نحن انتظرنا نحو أربعة عشر قرنا حتى جاء هذا الأستاذ ليكتشف هذا المستور..

(أما مَن قال إنه بدعة فقد كثرت الردود عليه في القرن الماضي).

ثم إن المذاهب الأربعة في المتون المحررة وشروحها اتفقت على وجوب تغطية الوجه عند تحقق الذريعة.

٢_ استعماله لمصطلح "الظلاميين" يؤكد الفكرة التي جعلتُها إطارا لهذا المنشور، وهي "استبطان" الفكر العلماني في خطاب بعض الدعاة

٣_ كتاب الأستاذ أبي شقة "المرأة في عصر الرسالة" هو تطوير وتسويغ لكتاب تحرير المرأة لقاسم أمين، والقاسم المشترك هو أن أغلب رموز "الصحوة الإسلامية" متأثرون بمدرسة المنار، وكل من الأستاذين قاسم أمين ورشيد رضا تلميذ للشيخ محمد عبده..

٤_ تَعلُّل الأستاذ بالنواحي الأمنية وبعض الإجراءات القانونية هو مجرد "هواجس" وليست تعليلات تتغير بها الأحكام، بدليل أن هناك نساء بالمغرب وغيره يتعذر إحصاؤهن يلتزمن النقاب.. وهذا الالتزام لا يعرقل لا وظيفة الجهاز الأمني في الدولة، ولا سير بعض الإجراءات القانونية.. وقد كان القضاة والعدول في المغرب يُلزمون النساء بكشف وجوههن عند الشهادة أو عند الزواج.. بل نص

الفقهاء على انه يجوز للطبيب عند الضرورة أن يطلع على بعض ما لا يجوز كشفه من المرأة..

وليعلم الأستاذ أن تَسَتر الرجال في ثياب النساء كان عادة لرجال المقاومة بالمغرب قبل تاريخ ميلادي وتاريخ ميلاده، ولا نعلم إلى حد الآن أنَّ تستر الرجل في ثياب المرأة أصبح ظاهرة متفشية بين المجرمين واللصوص..

ثم إن هذه التعاليل وغيرها هي التي يتعلل بها العلمانيون الذين يَنصب الأستاذ لهم العداء، وهو يسير وراءهم بدون زيادة ولا نقصان، بل تعليلُه أخطر، لأنه مغلف بغلاف الشريعة، كما يفهمها الأستاذ.

وعليه أن لا ينكر على العلمانيين الذين يرون في لباس المرأة المسلمة عموما إعاقة في الحياة المدنية والدولة الحداثية..

٥_ ما قاله الأستاذ "الداعية" من أن الأحكام الشرعية لا تُميز بين الأمَة والحرة عجيب غريب، لأن هناك إحكاما شرعية كثيرة خاصة بالإماء وليس النقاب فقط، منها قوله تعالى في الإماء: "فإذا أُحصِنَّ (أي الإماء) فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"، وقوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات"، وقوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين".... ثم إن الأَمَة إذا كانت تحت العبد أعطتها السُنةُ الحقَّ في أن تنفصل عن زوجها العبد بمجرد أن تُعتَق، دون حاجة إلى إجراءات قضائية، كما يدل على ذلك حديث بريرة، وهو صحيح مجمع عليه، في حين أن الحرة إذا كانت تحت

العبد لا يحق لها ذلك إلا بإجراءات قضائية كالخلع مثلا، أو العيب الموجب للفراق.. ثم إن العبد والأَمَة يجوز بيعُهما قطعا والحُر والحرة لا يجوز بيعهما قطعا.. إلى غير ذلك من الأحكام الخاصة بالعبيد. وفي كتب الفقه أبواب خاصة بأحكام العبيد.. هذا مع تشوف الإسلام إلى الحرية، وإنكاره الشديد للاستعباد، كما قرر ذلك الفقهاء.. وهذا موضوع آخر.

ثم إن هذه المقارنة بين الأمة والحرة التي تحدث عنها الأستاذ يترتب عليها شيء آخر لا يقول به الأستاذ (على ما أعتقد فيه)، وهو أن الأمة ليس عليها تغطية الشعر ولا الساق، ولا الصدر..

فإذا كان الأستاذ غافلا عن هذه الأمور البدهية في الشريعة فالواجب عليه أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي الشباب الذين يقلدونه، والله سبحانه وتعالى يقول: "ولا تقف ما ليس لك به علم"، وأن لا يشغل الناسَ بقضية محسومة من قديم الزمان.. ويحسن به أن يوجه جهوده في المجال الذي يحسنه..

٦ـ أما إشارته إلى حث السُّلطات لمنع النقاب إن رأت في ذلك "مصلحة" فإن الدولة ليست في حاجة إلى هذه النصيحة.. وأُذَكِر الأستاذ بأنه قد جَمَعَ قبل سنوات خلت مع بعض إخوانه آلافَ النساء للتظاهر عندما ظهر ما يسمى "خطة إدماج المرأة في التنمية"، فإذا كنتَ الآن يا أستاذ تنصح الدولة بهذه النصيحة وأنت فرد، فلماذا عِبتَ على غيرك ما أبحتَه لنفسك؟، ولا فرق بين التصريح والإشارة إذا كان المعنى ظاهرا.

٧ـ لنفرض جدلا آن النقاب عادة ورثها المسلمون من الجاهلية، لكن هذه العادة توطنت فيهم عبر القرون، وأصبحت جزءا من

هويتهم الثقافية. وعليه فلا يمكن أن نستجيب إلى المنطق العلماني الحداثي الغربي فنشير إلى إمكانية منع هذه العادة قانونا، ونعلق منعها بتوهمات أمنية. فالهوية أمر مركزي في حياة الشعوب الحرة. لأنها جزء من تاريخهم الحضاري.

مثلا: الآن التحرش في الغرب والاغتصاب.. أصبح ظاهرة متفشية حتى بين السياسيين والمشاهير، مع وجود قوانين صارمة لعقاب الجناة.. ولكن الدولة لا تستطيع أن تمنع العري، ولا الاختلاط غير المشروط... لأن هذه الأمور جزء لا يتجزأ من ثقافة الحداثة.

٨_ حديث الأستاذ عن الحرية الشخصية في ارتداء النقاب: هو أيضا نزعة علمانية، لأن فيه خروج مسألة النقاب من الفضاء الفقهي إلى الفضاء العلماني. وعلى الأستاذ بهذا المنطق ألا ينكر خروج المرأة نصف عارية، لأن ذلك داخل في الحرية الشخصية، وعليه ألا يَعُده مُنكراً بالمنطق العلماني..

٩_ كان العلماء ومنهم طائفة من الحركة الإسلامية منشغلين في القرن الماضي بما يُلقيه بعض "المتنورين" من شبهات حول بعض الأحكام الشرعية المحسومة، يُلقُون هذه الشبهات لتضييع الجهود، وإلهاء الناس عن مشاكلهم الحقيقية. وها نحن في هذا القرن بدأنا ننشغل بِمَن كنا نظن فيهم أنهم نذروا أنفسهم للدفاع عن الشريعة وعن معالجة المشاكل الحقيقية للمجتمع. والذي يظهر لي أن عند بعضهم شريعة خاصة بهم، وهي التي يدافعون عنها، وليست الشريعة التي ورثناها. الله المستعان.. والله أعلم وأحكم.

{ارتجال الدروس والكذب المُزَوَّق}

ألقيتُ خلال رمضان في أحد المساجد بفرنسا أزيد من خمسين درسا، وأربع خطب خاصة بأيام الجمعة. وكنت أحرص في هذه الدروس وتلك الخطب على الاحتفاظ بالورقة التي فيها الدرس في يدي. وأحيانا كثيرة أقرأ منها الحديث الذي لا أحفظه. وكنت أتعمد أن أخبر الناس _وأكثرهم من الشيوخ العوام_ أنني أهيئ دروسي قبل الجلوس إليهم.

أما طلبتي فإن الأمر معهم أكثر وضوحا، أُبَيّن لهم مصدر المادة بكل وضوح، وذلك بإحضاره أمامهم.

اخترتُ هذه الطريقة لمقصدين:

الأول: حتى لا يتوهم عوام الناس أو يغتر عموم الطلبة أن ما أُلقيه عليهم هو من حفظي أيام الطلب. وهذا كذب "مزوق"، لأن طالب العلوم الشرعية عبر تاريخ الإسلام كان يحفظ متونا معينة، قد ينساها إذا توسع في العلوم، واعتاد الرحلة في طلبها. و الأمر أخطر بالنسبة للطلبة؛ إذ تنتقل العدوى إلى بعضهم، فيختارون سيرة أستاذهم الكذاب.

المقصد الثاني: أن الاشتغال بحفظ دروس المساجد ومحاضرات الكليات يأخذ وقتا من عمر الإنسان قد يصرفه في إنتاج المعرفة، مع أن هذا الحفظ يذهب جله بانقضاء الدرس والمحاضرة. ولذلك نرى الأساتذة والوعاظ الذين يستعرضون عضلات ذاكرتهم أمام العوام وطلبة العلم ليس لهم أي إنتاج علمي سوى البحوث التي نالوا بها شواهد الإجازة و الماستر والدكتوراه. هذا إن كانت عندهم شواهد..

{ لا جديد في ضبط ألفاظ كتاب: "شجرة النور الزكية" }

كتب أحد الأساتذة الفضلاء على صفحته الماتعة منشورا بَيَّن فيه أن كلمة "النور" في العنوان تُنطَق بفتح النون وليس بضمها. فعلقتُ عليه بكلام أحببتُ أن أثبته هنا تعميما للفائدة مع بعض الزيادات العلمية. قلت على صفحة الأستاذ الفاضل:

بل ننطق بها كما نطق بها العلماء: بضم النون؛ من النُّور في قوله تعالى: "الله نور السماوات والأرض"، ثم أشار تعالى إلى شجرة الزيتون فقال : "شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار". فالمقصود نُور شجرة الزيتون الذي يُضيء. ووجه مناسبة نُور الشجرة هو زيتُها الذي يضيء بِوَضْعِهِ في المصباح، فهو وقود يُستضَاءُ به..

ثم إن المؤلف تونسي من بلاد جامعة الزيتونة. فهذه مناسبة أخرى.

وقراءتها بفتح النون أشاعها بعض المعاصرين رحمه الله وغفر له. واختيارُه لا يصح لغة؛ لأنه يقال: "نَور الشجرة" أي زهرها، ولا يقال: شجرة النَّور؛ لان النَّور ليس له شجرة.

وهذا الكتاب من تأليف العلامة محمد مخلوف التونسي المالكي، ترجم فيه لعلماء المالكية تراجمَ مختصرة، ورتبه على البلدان والطبقات. فهو بهذا الترتيب من أنفع الكتب لِمَن يريد التأريخ للحركة العلمية ورصد تطورها بالبلدان التي كان المذهب المالكي منتشرا بها. وتَرجم المؤلف لمالكية المغرب الأقصى والأوسط (الجزائر حاليا) تحت عنوان مدينة "فاس". والله اعلم.

{ دحض مقولة "القابلية للاستعمار" }

من ضمن المقولات التي رُوِّجت بين الناس حتى أصبح يعرفها العام والخاص مقولة القابلية للاستعمار التي أطلقها الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله، بل كثير من الناس لا يعرفون عن مالك بن نبي إلا هذه المقولة.. فهي أصبحت عَلَمًا عليه، وعنوان فكره..

والمفروض أنه بعد الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة، والحراك الشعبي الذي اجتمع الملأ الغربي على القضاء عليه بالحديد والنار: أن نُعيد النظر في هذه النظرية التي ليست وحيا منزلا، لا سيما و أنها ليست نظرية ناشئة عن دراسة مؤسسية، إنما قالها فرد واحد، ومع ذلك مازلنا نتشبث بها من باب التشبث ب"ثقافة السوبرمان" الذي لا يخطئ، ويكون حكما على الجميع..

أولا: هذه المقولة رُوِّجت لأنها "سلبية" "مثبطة".

ثانيا: المسلم لا تكون فيه القابلية للاستعمار أبدا، لانه إذا ذُكِّر بدينه الذي يفرض عليه الدفاع عن ماله وعرضه وبلده.. يستفيق من غفلته.

ثالثا: لا نخلط "الخوف" بالقابلية للاستعمار.. القابلية للاستعمار خساسة، والخوف جبلي.. أحيانا المسلم يجبن ويخاف إن كانت القوة غاشمة ساحقة، لكنه في قرارة نفسه ينتظر الفرصة للمواجهة..

رابعا: حتى وإن كانت هذه النظرية صحيحة (وهي ليست بصحيحة في نظري) فالواجب علينا من الناحية التربوية والخلقية ألا نُذيعها في الناس، بل علينا أن نشجعهم على رفض الظلم، ومقاومة الظلمة.

{ أنصار المسيح الدجال }

حسم العلماء بعد الإمام الشافعي أمر الكلام في الدين، فقسموا العلماء إلى مقلدين ومجتهدين، فالمقلدون يلتزمون في الغالب بالمذهب فروعا وأصولا، وهم درجات بحسب مرتبتهم في العلم وتحصيلهم لقواعد المذهب.

أما المجتهدون فاشترطوا فيهم شروطا، مسطورة في كتب علم أصول الفقه. لكن المجتهد مع هذه الشروط لا بد أن يبين للعلماء أصوله حتى يتسنى لهم محاسبة فروعه إلى هذه الأصول. وإلا كان قوالا بالهوى متصفا بصفات المسيح الدجال.

اليوم ترى المُدّعين للاجتهاد كالفراش المبثوث، وفي مختلف الأعمار. يُرعِدون ويزبدون، ولكننا لا نعرف أصولهم التي يستندون إليها.

وترى منهم مَن يرتقي بطعنه في علماء الأمة إلى مرتبة الصحابة، ويصفهم بأقدح الأوصاف، دون بيان الأصل الذي اعتمد عليه في هذا القدح. وتراهم كذلك يشككون في قضايا عقدية مروية بروايات مجمع على صحتها دون بيان القواعد العلمية التي استندوا إليها في إبطال تلك الروايات سوى مخالفتها للعقل بزعمهم. ولا يعرفون ما هو العقل الذي يقصدون؟!

وبالمثال يتضح المقال: من أصولنا نحن المقلدة أن الصحابة كلهم عدول، وأدلة هذه القاعدة مبسوطة في كتب علم أصول الفقه. ومن أصولنا كذلك أن عذاب القبر حق، للأحاديث المتواترة تواترا معنويا، ولذلك نتعوذ في صلاتنا من عذاب القبر.

فالطاعن في الصحابة _مثلا_ أو في بعضهم عليه أن يأتي بأصل عام يهدم به ما عليه أهل السنة والجماعة، ولا يكفيه أن يستدل بحوادث تاريخية تحتاج إلى بيان ظروفها وملابساتها بعد إثبات صحة سندها.

والطاعن في روايات عذاب القبر عليه أن يثبت كذب الروايات الواردة في الموضوع.

وما عدا هذا المنهج فهو دجل. والدجالون دائمًا ما يجدون لهم أنصارا من ضعيفي العلم أو العقل أو الإيمان.

والله أعلم وأحكم.

{ الإجماع بين المعتزلة وبعض مجتهدي العصر }

الأصوليون عندما يتحدثون عن حجية الإجماع يذكرون خلاف "النظام" المتستر بلباس الاعتزال مع أن المعتزلة لا يعترفون له بذاك، وهو عند العلماء مشكوك في دينه، أما علماء المعتزلة فَهُم مع أهل السنة في حجية الإجماع. واسمعوا إلى أبي الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) الذي يقول في كتابه المعتمد في أصول الفقه: "اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة. وقال النظام: ليس ذلك حجة. وقالت الإمامية: ذلك صواب، لأن الإمام داخل فيهم. ودليلنا قوله تعالى...".

انقلوا أيها الإخوة كلام أبي الحسين البصري هذا إلى بعض مجتهدي العصر (منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) الذي قرؤوا مبحث الإجماع من إرشاد الفحول فَهرفوا بما لم يعرفوا وهذوا بما لم يتحققوا. الله المستعان.

{عباقرة الهدم في زمن التيه}

مَتى كان الهدم يحتاج إلى تفكير أو تخطيط أو علم أو إتقان حِرفة؟! فأي شخص يُلِمّ بعلم أو حرفة يستطيع بسهولة ويسر أن يجد بعض نقاط الضعف في ذلك العلم أو تلك الحرفة وينتقدهما. لكن الصعوبة كل الصعوبة أن تعرف نقاط القوة وتبني عليها.

كل علم أو منهج أثبت جدارته وصلاحيته في وقت من الأوقات فقد استحق البناء عليه. فما بالك بشيء سارت به الأمة الإسلامية قرونا واستقامت به حالها، ولا يوجد مثله في تاريخ البشرية. وما بالك بعظماء خَلَّدَ التاريخُ أعمالَهم، وأثبت الزمان صدق نيتهم وطويتهم؟!

منذ أول القرن الماضي ونحن نرى للهَدّامين والفتانين أنصارا، وللمنتقدين لمعارف الأمة ورموزها حواريين: كل مَن له الجرأة على الهدم أو الانتقاد أصبح عبقريا، بل حَكَماً على الأولين والآخرين. والمُنكِر عليه ينعت بأنه ضيق الصدر محدود الأفق. عبقرية الشخص أضحت تقاس بمدى جرأته على الهدم والتشكيك، وإن لم يُقَدِّم البديل.

عبقرية الشخص أيها الإخوة تقاس بمدى قدرته على إنتاج المعرفة أو على الأقل تفسيرها وتسهيلها للناشئة...

ما هي حصيلة القرن الماضي وهذا القرن؟ ماذا قدم هؤلاء الهدامون للأمة سوى التشكيك وزرع الخلاف والفتنة والتخلف والحرب والدمار؟!

والغريب أن المتابع لسيرة كثير من هؤلاء الهدامين (منهم مَن قَضى نَحبه ومنهم مَن ينتظر) يَراهُم يتلونون بِلَون الدينار والدرهم.

{ماذا خسر المتشرعنة بتركهم علم أصول الفقه}

أقصد أصول الفقه على طريقة المتكلمين. ذلك العلم الذي زهد الناسُ فيه الشبابَ بدعوى أنه يعالج قضايا عقلية مجردة لا علاقة لها بالتشريع، وأنه أُدخل فيه ما ليس منه وإنما هو من علم الكلام. (بل إن علم الكلام هُجِر أيضا بدعاوى أخرى). والحال أن هذا العلم نَمَا وازدهر وراجت بضاعته ليفحم الزنادقة الذين تستروا بالإسلام ودخلوا تحت حمايته للإفساد من الداخل.

وها نحن اليوم في زماننا نرى "أصحاب الوقت" يقذفون بين الحين والحين بشخص ذكي يشكك في ثوابت الأمة أو يطعن في رموز الإسلام، حتى إذا ترسخ ذلك في نفوس المستمعين وشاع عنه يقول ما يناقضه في كلام عرضي. وغَرضُه مِن هذا التناقض هو استمالة ذوي النيات الحسنة..

مثال ذلك: ترى مَن ينتقص من الصحابة حتى يُعرَف ذلك عنه، ثم يترضى عنهم أو عن بعضهم في مناسبة عارضة، فإذا جُوبِه مِن مجادليه بأنه ينتقص من الصحابة قال: ألم تَرَ أنني ترضيتُ عنهم في محاضرتي بمدينة كذا أو بلد كذا.

وعلمُ الأصول يُفَرق بين المُحكَم والمتشابه من القول، والمتشابهُ يُرَدُّ إلى المحكم. فالمُحكمُ هو القول الذي شاع وتقرر في نفوس الناس. وهذا لا يعارضه إلا تَراجُعٌ واضح، ونسخٌ بيّن.

وهو أمر يعتبر من قبيل البدهي عند من قَلَّبَ أوراقا من أصول الفقه و"شم رائحة من روائح علم الكلام". والجاهل بهذين العلمين

يستوي عنده العلماء بالدجالين والصالحين بالمفسدين والملائكة بالشياطين. الله المستعان.

{ لعنة استبدال تقليد بتقليد }

أصدرت سلسلة عالم المعرفة منذ سنوات عديدة ثلاثة أعمال تباعا للدكتور عبد العزيز حمودة، وهو أستاذ الأدب الانجليزي. احدها بعنوان: "المرايا المحدبة: من البنيوية إلى التفكيك"، في إشارة إلى أننا نضخم ما يأتي من الغرب وننظر إليه بمرايا محدبة. والثاني بعنوان: " المرايا المقعرة: نحو نظرية نقدية عربية"، في إشارة إلى أننا نحتقر تراثنا فننظر إليه بمرايا مقعرة.

ومن الأفكار الأساسية للكتابين أن ما ينشره فينا معظم النخبة العربية إنما هو ترجمة لما يكتبه الغرب، وان فريقا عظيما منهم لا يفهم ما يقرأ.

أما الكتاب الثالث فعنوانه: "الخروج من التيه: دراسة في سلطة النص"، ومن أفكاره الأساسية أن المنهج التفكيكي أوقعنا في تيه، ولا مخرج من هذا التيه إلا التقيد بمراد صاحب الكلام من كلامه.

وسلطة النص هي التي دندن حولها الشافعي في كتبه الأصولية، وبين القواعد لفهمه.

أعترف أيها الإخوة أن العهد تباعد بيني وبين هذه الأعمال الثلاثة، ما يجعل الخطأ في الحديث عنها قائما، لكني مهدت بها لأقول: أننا نحن المسلمين اليوم نقلد الغرب في كل العلوم والفنون والصنائع،

والآداب، بل نقلده حتى في العطل المدرسية وشبهها مما له ارتباط وثيق جدا بظروف كل مجتمع.

أما في العلوم الشرعية التي هي خصيصة إسلامية محضة: فقد اهتدى المستعمر بتعليمات من جناح الاستشراق إلى صناعة أصنام من العلماء القدامى الذين كانت لهم آراء شاذة عن سنن السلف، ومن بعض المعاصرين، فأصبح ما يقولونه هو الحق الذي لا معدل عنه، ولو كان مخالفا لإجماع فقهاء الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

ومعظمنا اليوم فريقان: فريق من "المتنورين" راموا تقليد النخبة المترجمة عن الغرب، وفريق من المتشرعة والمتدينين الذين قلدوا أصحاب الآراء العلمية الشاذة من القدامى ومن المعاصرين الذين نفخ فيهم الإعلام وهيأ لهم سبل الشهرة.

أما إذا دعاهم أحد إلى النظر في تراث الأمة بعين الإنصاف فإنهم يواجهونه بقولة حاسمة: "هم رجال ونحن ورجال". والواقع أنهم استبدلوا تقليدا بتقليد، و أتباعا باتباع.. والله اعلم. معذرة أيها السادة.

{ هل سمعتم ب"فقه التعسير"؟! }

شخصيا لا أعرف ما يسمى "فقه التعسير"، لأن الفقه _باعتباره علما_ يخضع للقواعد العلمية، وليس فيه لا تيسير ولا تعسير، نعم: الفتوى الخاصة هي التي توصف بالتيسير والتعسير. فلا نخلط هذا بهذا.

ولذلك قالوا: الفتوى رخصة من فقيه يحسنها، أما التشدد فالكل يحسنه.

ثم إن التماس الرخصة في الفتوى الخاصة لا يعني التساهل فيها و إتباع رغبات الناس وهواهم. فعلى المفتي إذا استفتاه شخص أن يدرس حاله قبل الإفتاء..

أما الدعوة إلى ما يسمى "فقه التيسير" فقد أصبح شعار كل من يريد أن يوصف بالمجدد والمنفتح ويكسب شيئا من الشهرة الزائفة، أو مزيدا من الأتباع و"المحبين"..

والمقصود بفقه التيسير هو التفلت من القواعد و إتباع رخص المذاهب، وتجاوز الإجماع.. وتوسيع مجال الضرورة والمصلحة، وفهم المصطلحات الشرعية خارج سياقها..

وبعبارة أخرى: فقه التيسير أصبح وجها من أوجه العلمانية الجزئية، تمهيدا للعلمانية الشاملة التي تعني: لا شيء مقدس.

وفي السنوات الأخيرة أصبح فقه التيسير أيضا واجهة "إشهارية" لتوطيد الحكم الشمولي، والتطبيع مع الغاصب المحتل.. وإضفاء طابع الحرية والتسامح على ثقافة الاستعمار القديم الذي ما زالت آثاره تتحكم في مصير الشعوب العربية و الإسلامية.

والله أعلم.

{ المذهب حماية للعلماء من تجاوز بعض الحكام }

انتقل بعض الشيوخ المشارقة من القول بتحريم سياقة المرأة للسيارة إلى القول بجواز إمامتها بزوجها في النوافل.

رحم الله الكوثري: اللامذهبية قنطرة اللادينية..

العلماء الربانيون ولا سيما المغاربة بعد خروج الاستعمار علموا من خلال الوقائع أن الوقت ليس وقت الإسلام فلزموا بيوتهم وأمسكوا عليهم قلمهم ولسانهم، لكن إذا طلب منهم أصحاب الوقت شيئا غير مقبول عندهم قالوا: هذا ليس في مشهور مذهبنا، ونحن مقلدون ولا قدرة لنا على الاجتهاد، فلم يُبَدلوا ولم يغيروا، ولم يستطع أحد أن يمسهم بسوء، لأنهم لم يَدَّعوا الاجتهاد، وما يُطلَب منهم لا يجدونه حلالا في مشهور مذهبهم، سواء كان يخدم ما يسمى الأمن القومي أم لا. إذن فلا سبيل إليهم.

وهذا الموقف من العلماء كان محل سخرية واستهزاء من شباب ما يسمى الصحوة الإسلامية في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، وكان يأخذني الهوى أحيانا تحت شدة وطأة "البروباكندا" فأستهزئ مع المستهزئين وأعذل مع العاذلين. ثم رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا تنازلات متتالية من هؤلاء "الدعاة" المستهزئين في آخر حياتهم، وسقوط بعضهم في مستنقع الشبهات..

لكن ما كنا نتوقع أن ينحدر بعض الشيوخ بالمشرق إلى هذا المستوى، والحال أنهم كانوا خلال عقود من الزمن قد أخذوا على عاتقهم مسؤولية الرجوع بالأمة إلى زمن السلف، مستهزئين بالمذاهب التي هي عندهم عبارة عن آراء رجال.. ولو تواضعوا

وسلكوا إتباع مذهب معين لما استطاع أحد أن ينال منهم اليوم بسبب امتناعهم عن إحداث قول في الدين تأباه الأصول العلمية والقواعد الشرعية.

كان شعار العلماء الربانيين كالتالي: الحلال بَيّن، والحرام بَين، ومن أراد غير ذلك من أصحاب الوقت فليتحمل مسؤوليته، لكن لا نعطيه المشروعية.

والله أعلم.

{قوة الرأي اليوم من قوة صاحبه}

شهدتُ محاضرة في بدايات هذا القرن لمفكر مغربي معروف، وهو من المتخصصين في الحداثة الغربية. وكان موضوع محاضرته على ما أذكر حول الحداثة والإسلام، وتحدث الأستاذ عن الحداثة ومزاياها وبدأ يقارنها بالإسلام.. وبعد أن أنهى محاضرته حاصَرَه الحضور بما يجري في ذلك التاريخ في سجن "أبو غريب" و"غوانتانامو".. فخرج الأستاذ المحاضر عن طوره _وكان مريضا بالسكري_ فقال: أتعتقدون أن الحداثة تعطي الصدقة، الحداثة قوة جارفة، إذا كنت ضعيفا سحقتك، الحداثة قوة (وبدأ يكرر هذه الجملة) ، الحداثة لا تُقدِّر الضعيف ولا تؤمن بالأخلاق، الأخلاق سلاح الضعفاء.. ففهمت من كلامه الشيق الممزوج بالغضب روح الحداثة ومفهومها الحقيقي، فلم يعد يفاجئني ما يجري في العالم.

بعد هذا التمهيد الطويل أقول: لو أن فقهاء الإسلام المعاصرين اليوم أعدوا "ترسانة" من الأحكام الفقهية التي تحل جميع المشاكل المستعصية فلا يلتفت إليهم، والسبب "بكل بساطة" هو أن المسلمين ضعفاء، فمن رام التدافع بثقافته فعليه أن يحقق شرط التدافع، وهو القوة والمنعة وفرض "الذات". والمثل المغربي يقول: "مول الرأي بشكارتو"، أي: من أراد أن يقترح رأيا فعليه أن يسهم في تنفيذه..

نحن نرى اليوم اللغة الانجليزية _مثلا_ لغة عالمية: هي لغة العلم، ولغة الصحافة ولغة الأدب، ولغة السياسة.. هل اكتسبت هذه المكانة بقوة ذاتية؟ أترك لكم الإجابة.

إن الفقه أُبعِدَ عن الحياة بقرار لا رجعة فيه، لأنه إنتاج إسلامي إنساني عمره قرون، ويستمد أصوله من شرع الله سبحانه وتعالى، أي أنه ليس قانونا يحكمه الهوى أو القوة، ولم يفرض على حياة الناس بالحديد والنار.. ولا يوجد قانون في تاريخ البشرية يضاهيه.. ولو وُضع في ساحة التدافع لكسب المعركة من أول جولة.. واسأل عنه القضاة والمحامين المغاربة المهتمين بالحكم والمرافعات في القانون المدني. ولذلك فهو الآن خط أحمر عند أصحاب الوقت، لا يمكن التسامح معه ولا إفساح المجال له.

إن الثقافة الإسلامية أيها الإخوة وعلى رأسها الفقه والأصول تحمل في ذاتها بذور الاستمرار، ولذلك أدعو دائما إلى وجوب الحفاظ على هذا الفقه كما ورثناه قبل دخول الاستعمار حتى يحين وقته، وهو آت بحول الله.. فلا نشوه معالمه بهذا المنهج الاجتهادي الذي يحترم كل شيء إلا القواعد العلمية، ولا نفرض عجزنا على من يأتي بعدنا..

والله أعلم.

{حديث اللهم لك صمت}

رأيت في هذه الأيام حملة على حديث: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت"، بل وصلني فيديو فيه احد الشباب المشارقة يحذر من قول هذا الكلام.

وحجة هؤلاء المحذرين هو أن الحديث ضعيف. والمعروف عند العلماء أنهم لا يحذرون من الأحاديث الضعيفة إلا في الحلال والحرام، وأما في الفضائل فالحديث الذي ليس ضعفه شديدا يعمل به. وهذا الحديث رواه الكبار وادخلوه في كتبهم، مثل ابن أبي شيبة وأبي داود والبيهقي والطبراني..

والمحذرون منه قلدوا مَن أعَلّه بالإرسال مِن المُعاصرين، إرسال معاذ بن زهرة (أو أبي زهرة). وجاء موصولا من طريق انس و أبي هريرة بسندين ضعيفين، إذن فالحديث على فرض ضعفه ليس بشديد الضعف. والشواهد تدل على العمل به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه دعا عند الإفطار، وثبت عنه أنه ندب أمته إلى الدعاء عند الإفطار، بل إن الربيع بن خثيم صاحب عبد الله بن مسعود صح عنه أنه كان يقول: "الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت". ولفظه قريب من لفظ الحديث.

والربيع بن خثيم هذا أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَرَهُ، وترجم له الذهبي بكلام نفيس وأَفاد أنه كان "كبير الشأن"، وذَكَر أنه كان إذا دخل على عبد الله بن مسعود لم يكن له إذن لأحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه. وقال له ابن مسعود: "يا ابا يز يد، لو

رآك النبي صلى الله عليه وسلم لأَحبَّك، وما رأيتُك إلا ذكرتُ المُخْبِتين".

أَبعِدوا أيها الإخوة العلم الشرعي عن "البْرُبَّكوندا" والإشهار يرحمكم الله. واحذَروا أحكام المعاصرين فإنها شبه الريح. و الزموا غرز العلماء الأقدمين المعتمدين فإنها النجاة والعصمة إن شاء الله.

والله أعلم.

{ فائدة الشروح الكثيرة للمتن الواحد }

فائدة الشروح الكثيرة للمتن الواحد هي تحصينه علميا، لأن الشروح فيها انتقاد وأخذ ورد وتصويب وتخطئة وتهذيب وتنقيح وتنكيت...، بحيث يصبح النص المشروح مُحَصَّناً من عبث العابثين.

وهذا الأمر ظهرت فائدته اليوم: فهؤلاء الفَتّانون الذين يُحَرضون الناس على فعل معين (كالجهاد مثلا، أو التكفير..) يُورِدون نصوصا لتبرير هذا التحريض، لكنهم لا يُوردون نصوصا من مدونة سحنون _مثلا_ لأنها محصنة بالشروح الكثيرة والمختصرات، وإنما يُورِدون نصوصا لابن تيمية مثلا أو ابن القيم.. أو الشوكاني.. وهي نصوص لم تُشْرَح ولم تتداولها العقول، فَيسهُل على المُحَرِّض تغرير الشباب؛ فيقول لهم: افعلوا كذا، وها هو نص ابن تيمية الدال على ذلك.

وهل رأيتم يا أسيادي من بين هؤلاء الشباب حنفيا أو مالكيا او شافعيا؟ أنا متأكد أنكم لن تجدوه، بل حتى قادتهم ليسوا متمذهبين.

وقل مثل هذا في العلوم الأخرى. كعلوم اللغة أو أصول الفقه أو علم الكلام...

فالشُّراح يستمرون هذه المتون لإنتاج المعرفة، هذا الانتاج يتصدى له شراح آخرون فيهذبونه وينقحونه ويبنون عليه معرفة جديدة.. وهكذا.

ومن نتائج هذا الصنيع أن طالب العلم يتلقى علوما رصينة حصينة مصفاة خالية من التناقض... وبعيدة عن "السطحية" التي تعتري عادة الأعمال العلمية الفردية.

والله أعلم.

{ شرح مصطلح "قياس الأصول }

طلب مني جمع من الأساتذة مشكورين أن أبسط الكلام بعض البسط في مصطلح قياس الأصول. وحق لهم ذلك؛ لأن قياس الأصول أصل عظيم من أصول مالك وأبي حنيفة، وغيرهما من فقهاء السلف. ولكنه لم يأخذ مكانه اللائق به في مؤلفات أصول الفقه. والسبب في ذلك أن الشافعي لم يهتم به، بل أشار إلى إنكاره، لأنه نص في أكثر من موضع من كتبه الأصولية على أن القياس لا يكون إلا على أصل معين: آية أو حديث.

وتناوله الشاطبي باقتضاب في الموافقات، من كتاب الأدلة الشرعية، لا سيما دليل السنة. ولذلك بقي تفصيل الحديث عنه مبثوثا في كتب

الأحناف والمالكية الفقهية، يذكرونه عند الحاجة إليه. وأنا ذاكر من ذلك ما يليق بهذا المقام، فأقول وبالله التوفيق:

قياس الأصول هو الذي يعتمد على قواعد عامة ومعان (عِلَل) قطعية أُخذَت من مجموع أحكام الشرع، وأجمع العلماء على اعتبارها، أو جاءت نصوص قطعية بِبَيانها بيانا شافيا.

ومن صنيع أئمة السلف من الفقهاء أنهم كانوا يستقرئون من القرآن والسنة الصحيحة المعروفة وإجماع الصحابة قواعد شرعية ومعاني قطعية تصبح عندهم هاديا في الفهم، ومعيارا في قبول آحاد الأخبار أو ردها، أو تأويلها.

مثال ذلك أن أمتنا عائشة رضي الله عنها عندما وصلها حديث "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" -وهو حديث ثابت النسبة إلى عمر بن الخطاب وابنه عمر رضي الله عنهما- قالت: لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط: "إن الميت يعذب ببكاء أحد"، ولكنه قال: إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، وإن الله لهو "أضحك وأبكى"، "ولا تزر وازرة وزر أخرى". وثبت عنها أنها قالت أيضا: إنكم لتحدثونِّي عَنْ غير كاذِبَيْن ولا مكذَّبَيْن، (الظاهر أنها تقصد عمر وابنه رضي الله عنهما)، ولكن السمع يخطىء". وفي رواية: "يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد"، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه.. حسبكم القرآن: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"". (ينظر صحيح مسلم).

فالأصل أن الإنسان لا يؤخذ بجريرة غيره، وإنما يحاسب على ما اقترفه هو، فهذه قاعدة قطعية مجمع عليها، أخذت من عدة أدلة، فإذا جاء خبر يعارضها أُوِّل أو ضعف.

وعلى هذا لم يأخذ مالك بالأحاديث القاضية بإجزاء الصوم أو الحج عن الميت، فقال: "لا يصوم أحدٌ عن أحد". وقال: "هذا أمر مجتمع عليه عندنا". وروى في الموطأ عن عبد الله بن عمر بلاغا أنه كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد".

ولقد قرر ابن العربي هذه القاعدة فقال: "وقد قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وقال تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). وهاتان الآيتان محكمتان عامتان غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، وإليها تُرَدُّ البنات، و بِها يستنار في المشكلات. وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها وباطنها، فكان جعل القرآن أُمّاً والحديث بنتا واجبا في النظر". وقال أيضا: "إنما استقرينا أدلة الشريعة ودخلنا إليها من أبوابها؛ إذ ليس لها باب واحد، ورَدَدِنا بناتِها إلى أمهاتها لتُعلَم أنسابُها حسب ما أُمرنا به في قوله تعالى: (منه آيات محكمات هن أم الكتاب) إلى قوله: (ابتغاء الفتنة).. فأنت إن اتبعت حديثا واحدا دون أن تضربه بسائر الآيات والأحاديث وتستخلص الحق من بينها فأنت ممن في قلبه زَيْغ، أو عليه رَيْن. والذي تفطن له مالك - رضي الله عنه - تلقَّفَه من عبد الله بن عمر تعليما لا تقليدا".

وهذا الأصل بالمناسبة يجب أن نجعله منهاجا في حياتنا، عندما تصلنا أخبار تخالف ما نعتقده قطعا.

{القياس وخبر الآحاد}

سألني أحد الفضلاء: "هل يُعْمل بالقياس في حال وجود حديث حسن ؟!".

وبمناسبة هذا السؤال أنبه على ما يلي:

إن القواعد العلمية التي ندرسها في بداية الطلب فائدتها أنها تعطي للطالب تصورا عاما حول كل علم على حدة، وهي لا تكفي وحدها للإجابة عن الإشكالات العلمية بشكل "أتوماتيكي". فمن اعتقد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا.

وبخصوص أصول الفقه ومصطلح الحديث فالمسألة تزداد تعقيدا.

نعود إلى سؤال المنشور: فالجواب لا يكون لا بنعم ولا بلا. لان مناهج الاستنباط تختلف من إمام إلى إمام. بل حتى مصطلح "الحديث الحسن": لو سألت أحد الأئمة الأوائل لأنكره، ولما عرفه. هذا اصطلاح حادث بعد تقرير الفقه، واستقرار المذاهب.

صيغة السؤال يجب أن تكون هكذا: هل يقدم القياس على خبر الواحد؟

وهنا يجب أن نفرق بين قياس الأصول، والقياس على فرع معين.

أما القياس على أصل معين وهو الذي اعتنى به الشافعي، واقتصر عليه دون غيره وتبعه جمهور الأصوليين فان العلماء عن بكرة أبيهم لا يقدمونه على خبر الواحد إن ثبت عندهم. لان القياس على أصل معين أضعف عندهم من خبر الآحاد. بل إن من طالع كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني يلحظ أن أبا حنيفة لا يقدم هذا النوع من القياس حتى على قول إبراهيم النخعي.

وأما قياس الأصول فإن مالكا و أبا حنيفة في غالب أمرهما يخالفان الشافعي، فيقدمانه على خبر الواحد. لأن قياس الأصول عندهم قطعي وخبر الواحد دون ذلك. وقولي "في غالب أمرهما" لأنهما أحيانا يخرجان عن هذه القاعدة إن احتفت بخبر الواحد قرائن تجعله يصلح للاستثناء والاستحسان.

أما الشافعي فالأصل عنده مطرد: إذا ثبت عنده الحديث بالشروط التي وضعها يجعله أصلا في ذاته. ولا يقدم عليه لا قياس الأصول ولا القياس على أصل معين. فالحديث عنده إذا ثبت أصل في ذاته.

وأنا لست هنا في مقام الترجيح أو التقويم وإنما في مقام البيان والتأصيل.. والله أعلم.

{ التي "نقضت غزلها مِن بَعْدِ قوة أنكاثا }

يقولون: إن التمسك بالمذاهب الأربعة هو هروب من الواقع ودخول في متاهة "العدمية". وأقول: إن إبعاد المذاهب هو تَخَلٍّ عن مسؤولية تسيير المجتمع وإفساح المجال لقانون "الغير" الذي هو في حقيقته مذهب من المذاهب الوضعية. فلا يمكن أن ننشئ قانونا مدنيا أو إداريا أو تجاريا مثلا انطلاقا من نصوص الشريعة إلا بعد مرور أجيال وأجيال، وسنكون كَمَنْ عِندَهُ كيس من القمح فَطرحه في حقله الذي كان فيه أول مرة ثم بدأ بجمعه.

أما مَن أبْعَدَ المذاهب الأربعة باعتبارها آراء رجال أو أنها مرتع خصب للتعصب، فقد فتح المجال لمذاهب يكون عددها بعدد

الناظرين في الشريعة، فيتحول التعصب: مِن التعصب لمذاهب محدودة (أي أفكار) إلى التعصب لأشخاص لا يحصون عددا.
وعلى أي حال: فإن ما وصفتُه أعلاه من محظور قد وقع. فهل من مذكر؟!
والله أعلم.

{نكتة أصولية في قول الصحابي}

من المفيد جدا عند الحديث عن قول الصحابي أن نَعْرف نَظَرَ الأئمة قبل الشافعي فيه: ذلك أنهم كانوا يعتبرون قول الصحابي الفقيه مظنة للسنة، سيما الصحابي الذي كان يخشى الإكثار من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينسب السنة إلى نفسه، خشية الخطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم. والنقاش حول حجية الصحابي لم يكن فاشيا بين العلماء في ذلك الإبان. فالشافعي من أوائل من افتتح الكلام عن هذه الحجية بطريقة نظرية، وذلك في كتابه "الرسالة".

إن معالجة قول الصحابي بهذا الاعتبار -أعني أنه مظنة للسنة- يحل إشكالا توقف عنده كثير من العلماء والباحثين المهتمين قديما وحديثا: وهو أننا نجد -مثلا- الإمام أبا حنيفة يقلد عبد الله بن مسعود ويقدم أقواله على السنة المصرح برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا. لكننا نجده أيضا مرات يخالفه في بعض أقواله. وقد جمع الشافعي هذه الأقوال التي لم يأخذ بها أبو حنيفة مع آراء

أخرى لعلي رضي الله عنه في كتاب، وهو موجود في "الأم" بعنوان: "اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما".

كما نجد الإمام مالكا يجعل من أصوله تقليد فقهاء الصحابة والتابعين بالمدينة، وكان يوازن أحيانا بين أقوالهم وبين الأحاديث المصرح برفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. لكننا نجده في أحيان كثيرة يخالفهم. وهذا الصنيع مما عابه الشافعي على مالك في كتاب، وهو موجود في الأم أيضا بعنوان: "اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله".

فإذا اعتبرنا قول الصحابي عند أبي حنيفة ومالك مظنةً للسنة اتضح الإشكال: وهو أن مالكا كان عالما بأقوال الصحابة والتابعين، وكان يستطيع التمييز -إما على سبيل القطع أو الظن الغالب- بين ما قالوه اتباعا لسنة ثبتت لديهم، وما قالوه عن رأي واجتهاد، ومراعاة لأحوال معينة، وسياسة رشيدة محددة.. فيقلدهم في النوع الأول، وقد يخالفهم في الأنواع الأخرى. وهكذا الأمر بالنسبة لأبي حنيفة وأمثاله؛ فَمِنْ مميزات رواية الحديث في هذه الفترة أن العالم يروي الحديث مع الحرص على معرفة المراد منه، فَسنَدُ الحديث عندهم متصل رواية ودراية، على عكس العلماء المحدثين في القرن الثالث.

وَمَن أراد التأكد من هذا الادعاء فدونه كتب الطبقات التي ترجمت لعلماء القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني. والله أعلم.

{ الشيخ رشيد رضا والعَلمانية }

وَعَدْتُ الإخوة المتابعين بكتابة منشورات منتظمة حول الشيخ رشيد رضا استكمالا لما كتبتُه في أوقات متفرقة على هذه الصفحة.
وهذا أولها، فأقول وبالله التوفيق:

يقول الشيخ رضا في مقدمة تفسير المنار: "أما بعد، فيا أيها المسلمون: إن الله تعالى أنزل عليكم كتابه هدى ونورا، ليُعَلِّمَكم الكتاب والحكمة ويزكيكم، ويُعِدُّكُم لما يَعِدُكُم به من سعادتَي الدنيا والآخرة. ولم يُنزله قانونا دنيويا جافا كقوانين الحكام، ولا كتابا طبيا لمداواة الأجسام، ولا تاريخا بشريا لبيان الأحداث والوقائع، ولا سفرا فنيا لوجوه الكسب والمنافع، فإن كل ذلك مما جعله تعالى باستطاعتكم، لا يتوقف على وحي من ربكم..".

أَتَوقَّف هنا عند قول الأستاذ رضا: "ولم ينزله قانونا دنيويا جافا كقوانين الحكام"، ثم قَرَّر أن هذا مما جعله تعالى في استطاعتنا، لا يتوقف على وحي من ربنا. فما هو المقصود ب"القوانين الدنيوية الجافة" التي جعلها الله في استطاعتنا، ولا تتوقف على وحي من ربنا؟ هل هي قوانين المعاملات من بيع وشراء وزواج وطلاق.. أو ما ذا؟ وما معنى القاعدة المجمع عليها عند العلماء، وهي "أن المسلم لا يجوز له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه"؟ وهذه القاعدة يذكرها المالكية مثلا في أول أبواب البيوع.

هذا أولا.

ثانيا: أُذَكِّر الإخوة بأن أَطْول آية في القرآن هي الآية المتعلقة بأحكام الدَّيْن، أولُها قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تَداينتم بِدَيْن إلى

أجل مسمى فاكتبوه..". فهل هذه الأحكام ما يزكي النفس أو من القوانين الجافة التي جعلها الله في استطاعتنا، ولا تتوقف على وحي من ربنا؟

وقل مثل هذا في مئات الآيات المتعلقة بالبيع والشراء والزواج والطلاق والإرث وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين.

مأزق الاجتهاد المعاصر مع نكاح المتعة

الاجتهاد المعاصر مبني على الأخذ برخص المذاهب للتيسير على الناس، بل أحيانا نجد مخالفة للإجماع في بعض المسائل التي أُفتِيَ فيها بالجواز بدعوى أن فلانا خالف، لا سيما في الفتاوى المتعلقة بالجالية المسلمة في بلاد المهجر. ولا أدري لماذا لم يُجَوِّز الاجتهادُ المعاصر نكاح المتعة مع أن الخلاف فيه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه.

أما العبد الضعيف فهو مقلد، فنكاح المتعة عندي حرام بإجماع، لأن العلماء أجمعوا بعد ذلك على قول جمهور الصحابة الكبار، ولم تلتفتوا إلى خلاف عبد الله بن عباس، ولذلك تقرأ في كتب المالكية عبارة: "ونكاح المتعة حرام بإجماع"، أو نحو هذه العبارة، ويؤيدون إجماعهم بقول الله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين". والمنكوحة نكاح المتعة ليست بزوجة حتى عند عبد الله بن عباس، ولا هي بِملك يمين.

ولكني أرى المجتهدين المعاصرين في ورطة، فنكاح المتعة أولى بالإباحة على أصلهم، لا سيما الشباب الذي يعيش بأرض المهجر. ولا أراهم امتنعوا من القول بالإباحة إلا لأجل أن هذا النكاح المحرم مرتبط بالشيعة. فالقضية إذن "عقدية" وليست "فقهية" (أقصد فقهية بالمعنى الاجتهادي المعاصر).

تنبيه:

قصدي من هذا المنشور ليس إعادة النقاش حول نكاح المتعة، فهذا ليس من منهجي، ولا أرضاه، بل أكرهه، ولكن قصدي أن كثيرا من المتشرعة يطلقون العنان لفكرهم يُغرد خارج سرب المذاهب الفقهية، وخارج ما كان عليه فَهْمُ سلفهم للنصوص، فيقعون في تناقضات لا قِبَلَ لهم بها.

هذا ما تيسر جمعه،نسأل الله تعالى أن يبارك في علم الفقيه لمين، و يطيل عمره ، و ينفعنا بعلمه.